Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (2) (2026) 1026-1064
١٠٢٦
ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Role of Administration in Combating Domestic Violence: A Comparative Study

Prof. Dr. Rafah Kareem Karbal
College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq

rafahkereem@gmail.com

Dr. Ameen Raheem Hameed Al-Hajami
College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq

law.ameen.raheem@uobabylon.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
-**Available online 1 September2026**

Keywords:

Abstract: Domestic violence is one of the most serious social phenomena threatening the very fabric and stability of the family and society. Based on the state's duty to protect the family, most countries have addressed this phenomenon through legislative intervention, granting the executive branch the necessary powers and authorities to combat domestic violence. The executive branch, through its specialized administrative bodies, possesses the power to take preventive and remedial measures to address domestic violence and protect the family and society from its serious consequences.

The research problem lies in the shortcomings of Iraqi legislation at the federal level in regulating the administrative powers and procedures for combating domestic violence. This has led to the ineffectiveness of preventive and remedial measures in addressing domestic violence, and their frequent weakness in providing the necessary protection for victims.

This research aims to clarify the concept of domestic violence as a subject of administrative oversight, identify the competent administrative bodies and the legal basis for their jurisdiction in both federal Iraq and Jordan, and examine the preventive and remedial administrative measures and procedures in the field of combating domestic violence. Among the findings of the research is the lack of a federal law in Iraq specifically addressing domestic violence that precisely defines the administration's jurisdiction in combating domestic violence and the preventive and therapeutic measures it possesses. Also, the weakness and ineffectiveness of the aforementioned measures in achieving sufficient protection for victims compared to the legislation on

combating domestic violence in Jordan, as well as the lack of shelters specifically for victims of domestic violence. The research also includes several recommendations in the conclusion.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري – دراسة مقارنة

أ.م.د رفاه كريم كربل
كلية القانون ، جامعة بابل، بابل، العراق

rafahkereem@gmail.com

أ.م.د.أمين رحيم حميد الحجامي
كلية القانون ، جامعة بابل، بابل، العراق

law.ameen.raheem@uobabylon.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- **الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦**
- **القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦**
- **النشر المباشر: ١/ايلول/٢٠٢٦**

الكلمات المفتاحية :
-
-

الخلاصة: تعد ظاهرة العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع واستقرارهما، وانطلاقًا من واجب الدولة بحماية الأسرة عمدت أغلب الدول إلى التصدي لهذه الظاهرة عبر تدخلها تشريعيًا ومنح السلطة التنفيذية الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لمواجهة العنف الأسري، إذ تمتلك السلطة التنفيذية عبر أجهزتها الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية للتصدي لظاهرة العنف الأسري وحماية الأسرة والمجتمع من آثارها الخطيرة.

وتتمثل إشكالية البحث في قصور التشريع العراقي على مستوى الاتحاد في تنظيم اختصاص الإدارة وإجراءاتها في مناهضة العنف الأسري، مما أدى إلى عدم فاعلية الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية في مواجهة العنف الأسري وضعفهما في أكثر الأحيان في تحقيق الحماية المطلوبة لضحايا العنف الأسري.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم العنف الأسري بوصفه محلًا لممارسة الإدارة اختصاصها في مناهضة العنف الأسري، وكذلك بيان الجهات الإدارية المختصة والأساس القانوني لاختصاصها في كل من العراق الاتحادي والأردن، فضلًا عن التدابير والإجراءات الإدارية الوقائية والعلاجية في مجال مناهضة العنف الأسري.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث عدم تشريع قانون اتحادي في العراق خاص لمناهضة العنف الأسري يحدد على وجه الدقة اختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري والتدابير الوقائية والعلاجية التي تمتلكها، وكذلك ضعف وعدم فاعلية التدابير المذكورة في تحقيق الحماية الكافية للضحايا مقارنة بالتشريعات الخاصة بمناهضة العنف الأسري في الاردن، وكذلك عدم توفر دور إيواء خاصة بضحايا العنف الأسري ، وكذلك عدة توصيات تضمنها البحث في الخاتمة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

خطة الدراسة

أولًا: التعريف بالموضوع وأهميته

الأسرة "نواة المجتمع"، وهي الوحدة الأساسية التي يتألف منها كيانه، ويتوقف عليها صلاحه واستقراره، وبالتالي فإن من واجب الدولة حماية الأسرة من كافة المخاطر التي تهدد كيانها واستقرارها، هذه الحماية التي أقرتها المواثيق الدولية، فضلًا عن الدساتير الحديثة والتشريعات الوطنية.

وتعد ظاهرة العنف الأسري من ضمن المخاطر التي تواجه الأسرة وتهدد تماسكها، وهي ظاهرة اجتماعية عمدت الدول إلى مواجهتها بمختلف السبل والوسائل القانونية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة وخارجها، فضلًا عن الإعلانات الصادرة منها والمتعلقة بالاعتراف بحقوق الإنسان، وخاصة المرأة والطفل وضرورة حمايتها من كافة أشكال العنف، وخاصة العنف داخل نطاق الأسرة، فكانت اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩)، واتفاقيات (حقوق الطفل ١٩٨٩)، واتفاقية (إسطنبول لمنع ومكافحة العنف الأسري ٢٠١١)، من أبرز الجهود الدولية في مجال مناهضة العنف الأسري، وقد أدى ذلك إلى تبني العديد من الدول سياسة حماية الأسرة من الظاهرة المذكورة، من خلال تضمين دساتيرها وتشريعاتها أحكامًا تكفل حماية الأسرة من النتائج الخطيرة لظاهرة العنف الأسري، هذه الظاهرة التي يقصد بها: "كل سلوك أو فعل عدواني خطير داخل نطاق الأسرة أو بسبب العلاقة الأسرية يترتب عليه ضرر أيًا كانت صورته".

وللعنف الأسري صورًا وأشكالًا عديدة، فقد يكون عنفًا ماديًا أو معنويًا، وقد يكون عنفًا جنسيًا أو اقتصاديًا، وقد يتمثل بالعنف الرقمي أو العنف عبر الإنترنت.

وقد تصدت النظم القانونية لأغلب الدول لهذه الظاهرة، ومنحت سلطاتها التنفيذية اختصاصات لحماية الأسرة من العنف، ومنحتها كذلك صلاحية اتخاذ إجراءات وتدابير لتحقيق الحماية المذكورة والحفاظ على النظام العام الاجتماعي.

وتبرز أهمية دراسة (دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري) في بيان مدى كفاية وفعالية الاختصاصات الممنوحة للإدارة في العراق الاتحادي والاردن في التصدي لظاهرة العنف الأسري والقضاء عليها، خاصة في ظل تزايد هذه الظاهرة في المجتمعات العربية عمومًا والمجتمع العراقي على وجه الخصوص.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في قصور التشريعات والأنظمة في العراق المتعلقة بتنظيم اختصاص الإدارة وإجراءاتها في مناهضة العنف الأسري، من حيث عدم وجود تشريع اتحادي خاص وشامل بمناهضة العنف الأسري ينظم الاختصاصات والإجراءات والتدابير الإدارية لمواجهة العنف الأسري بشكل واضح ودقيق، وتعدد الأساس القانوني للاختصاصات والتدابير بين عدة تشريعات مما يزيد في احتمال تداخلها وانعدام أو ضعف التنسيق بين الجهات الإدارية المختصة في ممارستها، فضلًا عن ضعف التدابير الإدارية الوقائية والعلاجية التي تمتلكها الإدارة المختصة في العراق الاتحادي لمواجهة العنف الأسري، وكذلك عدم وجود دور إيواء خاصة بضحايا العنف الأسري في عموم المحافظات مما يؤثر سلبًا على فاعلية ونجاح التدابير العلاجية.

ثالثًا: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، إذ سنقوم بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بدور الإدارة في مناهضة العنف الأسري في العراق الاتحادي للكشف عن مواطن القوة والضعف في تنظيمه لاختصاصات الإدارة في مناهضة العنف الأسري، ومقارنته بالتنظيم التشريعي للاختصاصات المذكورة، والأردن، للوقوف على مدى كفاية وفاعلية دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري في العراق. وقد وقع اختيارنا على التشريع الأردني محلًا للمقارنة، كون الأردن كانت من أوائل الدول العربية التي شرعت قانونًا خاصًا لمناهضة العنف الأسري، لذا فهي تعد تجربة رائدة في هذا المجال.

رابعًا: هيكلية البحث

سنقسم البحث الموسوم (**دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري –دراسة مقارنة–**) على مبحثين وخاتمة.

نتناول في المبحث الأول مفهوم العنف الأسري من خلال تقسيمه على مطلبين: نتناول في الأول تعريف العنف الأسري وأنواعه، ونتناول في الثاني أسباب العنف الأسري وآثاره.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة اختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، ونتطرق إلى الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الهيئات الإدارية المختصة وإجراءاتها في مناهضة العنف الأسري.

ومن ثم ينتهي البحث في خاتمة تعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث في موضوع دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري دراسة مقارنة.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

إن الإحاطة بمفهوم العنف الأسري تعد ركيزة أساسية لتحديد السبل والوسائل القانونية لمكافحته والحد من آثاره، إذ لا يمكن بيان ودراسة وظيفة الإدارة في مناهضة هذه الظاهرة وحماية الأسرة والمجتمع من آثارها الخطيرة دون الولوج إلى تعريف العنف الأسري وتحديد أشكاله وصوره المختلفة، فضلًا عن بيان أسبابه وآثاره الجسيمة على سلامة وأمن الأسرة والمجتمع.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف العنف الأسري وأنواعه، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أسباب العنف الأسري وآثاره.

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري وأنواعه

من الأهمية بمكان أن نحدد معنى العنف الأسري لغةً واصطلاحًا، وبيان أنواعه وأشكاله المتعددة، كي نميز الأفعال والتصرفات الداخلة في نطاقه، فضلًا عن أن الإحاطة بالأسباب الدافعة إلى ممارسة العنف والنتائج الخطيرة المترتبة عليه تساعد في فهم معناه وماهيته بشكل أدق، مما يساهم في توضيح دور الإدارة في مناهضته.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول معنى العنف الأسري، أما في الفرع الثاني فسنوضح أنواع العنف الأسري.

الفرع الأول

معنى العنف الأسري

العنف لغةً هو: "الخُرقُ بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق"[١]. "والعُنفُ، بالضم، ضد الرفق، وعَنُفَ عليه (عُنفًا)، و(عَنُفَ) به أيضًا، و(التعنيف): التعيير واللوم، وعنفوان الشيء أوله"[٢] .

أما الأسرة لغةً، فهي الدرع الحصين، وهي أهل الرجل وعشيرته، وهي الجماعة يربطها أمر مشترك، والجمع: أُسَرَ[٣].

---

[١] . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنف)، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٨٣.

[٢] . زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (عنف)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٨.

[٣] . مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، مادة (أسر)، منشور على موقع قاموس المعاني، وعلى الرابط التالي: https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة: ١٥ /٢٠٢٥/٩.

وجذر كلمة الأُسرة هو الفعل (أَسَرَ)، ويدلُّ على الإمساك، والقيد، والقوة، والجبر، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[١] .

والعنف اصطلاحًا هو استعمال القوة أو التهديد باستخدامها من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد تجاه الآخرين لإجبارهم على الخضوع لرغباتهم أو تأييد أفكارهم وآرائهم وتبنيها[٢] .

وهو أيضًا استخدام الضغط أو القوة استخدامًا غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما[٣] .

أما الأسرة اصطلاحًا، فهي رابطة اجتماعية بين شخصين أو أكثر تقوم على الدم أو الزواج أو التبني، فهي تتكون من زوجين فقط، أو من زوج وزوجة وأطفالهما، وقد تشمل الجد والجدة، إضافة إلى الأحفاد وبعض الأقارب، شريطة أن تجمعهم وحدة سكنية واحدة[٤] .

ولخطورة ظاهرة العنف الأسري وانتشارها، تضافرت الجهود الدولية لتعريفها وتحديد معناها من خلال اعتماد العديد من الصكوك الدولية والوثائق الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وتعد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول ٢٠١١) من أبرز الجهود الدولية في هذا المجال، والتي عرفت العنف الأسري بشكل مستقل ومباشر، إذ عرفته بأنه: "جميع أعمال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الزوجين أو الشريكين السابقين أو الحاليين، سواء كان مرتكب الجريمة يقيم أو سبق أن أقام مع الضحية في المسكن نفسه أم لا"[٥] .

كذلك عرف العنف الأسري على وجه الاستقلال من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الإسكوا، إذ عرفته بأنه: "الإساءة المتعمدة بين أشخاص تربطهم علاقات ضمن حدود العائلة الواحدة أو يؤدون وظيفة الأسرة، ويحاولون من أجل كسب السلطة والسيطرة على الضحية، مثلًا: العنف بين الزوجين (الشريكين الحميميين)، والآباء والأطفال، والأشقاء، أو الحموات والكنائن، وقد يضم العنف الأسري إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية"[٦] .

والملاحظ أن تعريف لجنة الإسكوا للعنف الأسري هو الأقرب لواقع المجتمعات الشرقية والعربية، فهو تعريف يراعي الخصوصية الثقافية لهذه المجتمعات وتركيب العائلة فيها، إذ وسع التعريف من دائرة الأقارب المشمولين بمفهوم الأسرة، فلم تقتصر الأسرة على الزوجين كما هو الحال في أغلب التعريفات الغربية التي تركز على عنف الشريك الحميم، زوجًا كان أم صديقًا، بل يتسع التعريف ليشمل العنف بين الأبناء والآباء، أو بين الإخوة، أو بين الحموات والكنائن،

---

[١] . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٢] . فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

[٣] . د. أحمد زكي بيومي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤٤.

[٤] . د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٨.

[٥] . المادة (٣) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول لسنة ٢٠١١)، منشور على الموقع: https://bdf.be/belgium/files/international-conventions/Istanbul/، تاريخ الزيارة: ٨/١١/ ٢٠٢٥.

[٦] . التعريف منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وعلى الرابط: https://www.unescwa.org/ar، تاريخ الزيارة: ٨/١١/ ٢٠٢٥.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فقد تمثلت الجهود الدولية في تعريف وتحديد ظاهرة العنف الأسري بالإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والتقارير المقدمة من لجانها[١] ، التي لم تعرف العنف الأسري بشكل مباشر أو مستقل، وإنما أشارت إليه وعدته صورة من صور العنف الموجه إلى فئات معينة كالنساء والأطفال، مثال على ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣، الذي عرف العنف ضد المرأة، واعتبر العنف المنزلي أحد صوره[٢] .

وعلى صعيد التشريعات الداخلية، نجد أن المشرع العراقي الاتحادي لم يعرف العنف الاسري، وعلى الرغم من عدم تشريعه لقانون اتحادي يتعلق بمكافحة ظاهرة العنف الأسري[٣] .

أما المشرع الأردني، فقد عرف العنف الأسري بأنه: "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها"[٤]. وحدد أفراد الأسرة، ونص على أنه : " يقصد بهم:

أ. الزوج والزوجة.

ب. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.

ج. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

د. الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة، والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة، شريطة الإقامة في البيت الأسري.

هـ. الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة" [٥] .

---

[١] . مثال على ذلك التوصيتان العامتان رقم (١٩) ورقم (٣٥) الصادرتان عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، اللتان اعتبرتا العنف المنزلي أحد أشكال العنف الموجه ضد المرأة، انظر: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، التوصية رقم (١٩) بشأن العنف ضد المرأة، ١٩٩٢، والمنشورة على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/layouts/15، وكذلك التوصية رقم (٣٥) الصادرة من نفس اللجنة والمتعلقة بالعنف القائم على النوع، متاحة على نفس الموقع المذكور أعلاه، وعلى الرابط التالي: . https://www.ohchr.org/ar

[٢] . انظر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية بموجب قرارها رقم ٤٨/١٠٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣، متاح على موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، وعلى الرابط التالي: . https://digitallibrary.un.org

[٣] . ومن الجدير بالذكر أن المشرع في إقليم كردستان قد سن تشريعًا خاصًا لمناهضة العنف الأسري، وعرف بموجبه مصطلح العنف الأسري، اذ نص على أن العنف الأسري هو: "كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقة الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة، وتم ضمه إلى الأسرة قانونًا، من شأنه أن يلحق ضررًا من الناحية الجسدية أو النفسية أو سلبًا لحقوقه وحرياته". انظر المادة (١) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المنشور في الجريدة الرسمية وقائع كردستان، العدد ١٠٩، بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١. كذلك تضمن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق لسنة ٢٠١٦ تعريفه للعنف الأسري، إذ عرفه بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي". الفقرة (أولًا) من المادة (١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية العراق، وعلى الرابط: . https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

[٤] . انظر المادة (٢) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد ٥٤٦٠، بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٧، والمتاح على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية/رئاسة الوزراء، وعلى الرابط: . https://www.pm.gov.jo/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٥.

ويؤخذ على تعريف المشرع الأردني أنه ضيق من نطاق مفهوم العنف الأسري عندما قصر الأفعال المكونة له على الجرائم الواقعة على الأشخاص، مما يؤدي إلى خروج بعض صور العنف الأسري من هذا الوصف، ولا سيما العنف الاقتصادي، وبعض صور العنف النفسي، أو الإهمال العائلي.

أما تعريف العنف الأسري فقهاً، فقد عمد العديد من علماء الاجتماع، والبعض من فقهاء القانون، إلى تعريف المصطلح، إذ عرف بأنه: " أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقة قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، مما يترتب عليه تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة" [١].

وعرف أيضًا بأنه: "سلوك عدواني انتقالي من المجتمع إلى الفرد، ومن الفرد إلى المجتمع، يتسم بالقهر والظلم والعدوان على أفراد الأسرة" [٢] .

كما عرف المصطلح بعض فقهاء القانون بأنه: "كل فعل يرتكب من فرد ضد فرد آخر في نطاق الأسرة، من شأنه أن يلحق ضررًا"[٣] .

واستنادًا إلى ما تقدم، يمكن تعريف مصطلح العنف الأسري بأنه: كل سلوك عدواني داخل نطاق الأسرة، أو بسبب العلاقة الأسرية، ويترتب عليه ضرر، أيًا كانت صورته.

الفرع الثاني

أنواع العنف الأسري

تتعدد وتتنوع أشكال العنف داخل نطاق الأسرة، فهناك أشكال معروفة وشائعة من الإساءة الأسرية تتكرر وتحدث كثيرًا منذ القدم، أو منذ ظهور الأسرة بمفهومها التقليدي، وهناك أيضًا أشكال جديدة من الإساءة المذكورة استحدثت وظهرت بسبب التطور التكنولوجي والثورة الرقمية الحديثة. لذا يمكن تصنيف أشكال العنف الأسري إلى صنفين أو نوعين رئيسيين: الأول هو الأشكال التقليدية للعنف الأسري، أما الثاني فهو أشكال العنف الحديثة أو المستحدثة.

أولًا: أنواع العنف الأسري التقليدية

وهذه الأشكال من العنف غالبًا ما تحدث بشكل مباشر بواسطة تصرف أو سلوك موجه من أحد الأفراد إلى فرد أو أكثر داخل نطاق الأسرة الواحدة، ومن أبرز هذه الأنواع أو الصور ما يأتي:

١- العنف البدني أو الجسدي

ويقصد به السلوك أو الاعتداء المادي الموجه إلى جسم الضحية داخل نطاق الأسرة، كالضرب، والصفع، والدفع، والحرق، وشد الشعر، والتي قد تترك آثارًا على جسد الضحية بسيطة، أو قد تؤدي إلى تشوهات وكدمات وجروح، وقد تصل إلى إحداث عاهات مستديمة في جسد الضحية[٤] .

٢- العنف النفسي

---

[٥] . انظر المادة (٣) من القانون أعلاه.

[١] . د. حلمي ساري، الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف على المجتمع المحلي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، ٢٠٠٢، على الرابط: https://m.ahewar.org/s.asp، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٩.

[٢] . د. رجاء مكي، ود. ساهي عجم، إشكالية العنف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

[٣] . د. محمد علي سالم، ود. إسراء محمد علي سالم، آليات الحد من العنف الأسري، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العالمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد ١٥، ٢٠١١، ص ٤.

[٤] . ليلى درويش جواد، العنف ضد الأطفال، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، قسم النشر والتثقيف، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

هو كل تصرف أو سلوك يتضمن إساءة أو مساسًا بمشاعر وأحاسيس الضحية، كالألفاظ النابية، والسخرية، والتنمر، أو توجيه اللوم من أحد أفراد الأسرة داخل نطاق الأسرة، وكذلك يشمل الطرد من المنزل، والشتم، والتوبيخ، إلى غير ذلك من التصرفات التي تسبب الأذى النفسي لأحد أفراد الأسرة، وخاصة النساء والأطفال باعتبارهم الأشخاص الأكثر ضعفًا داخل نطاق الأسرة[١] .

٣- العنف الجنسي

هو كل سلوك أو تصرف يهدف إلى إجبار الضحية على الإتيان بأفعال جنسية دون موافقته، وهذا السلوك يتضمن استخدامًا للقوة الجسدية أو النفسية من الشخص المعتدي في سبيل إجبار الضحية على القيام بالأفعال المذكورة[٢]. ومن الوارد ممارسة هذا النوع من العنف داخل نطاق الأسرة الواحدة، فيطلق عليه العنف الجنسي الأسري.

٤- الإهمال العائلي

من أبرز صوره ترك الآباء وهجرهم لأبنائهم، أو هجر الأزواج لزوجاتهم، مما يؤدي إلى عدم تلبية الاحتياجات الضرورية في الحياة الجسدية، والعاطفية، والتربوية، أو التعليمية، لذا فإن الاهتمام بالجوانب الصحية، والتربوية، والتعليمية للأطفال في العائلة مثلًا لا يكفي لمنع حدوث هذا النوع من العنف، وقد يؤدي الإهمال في بعض الأحيان إلى إصابة الأطفال أو معاناتهم من الحرمان العاطفي[٣] .

٥- العنف الاقتصادي

أي وجود استغلال وتحكم بالموارد والثروة من قبل أحد أفراد الأسرة تجاه فرد أو أكثر من ذات الأسرة، وقد يمارس الاستغلال والتحكم المذكور من قبل أكثر من فرد تجاه فرد أو أكثر داخل نطاق الأسرة الواحدة[٤] .

وبناءً عليه، قد يتجسد هذا النوع من العنف في أغلب الأحيان بسيطرة الأب، أو الزوج، أو الأخ الكبير على بعض أو كل الموارد الاقتصادية الخاصة بأفراد الأسرة الآخرين، وتحكمهم بمقدراتهم الاقتصادية دون موافقتهم أو رغمًا عنهم، ومن المتصور أيضًا، ولو بنسبة أقل، أن تكون الأم هي من تمارس هذا النوع من العنف تجاه فرد أو أكثر من أسرتها.

ثانيًا: أنواع العنف الأسري المستحدثة

ظهرت أو استحدثت في العقد الأخير أشكال جديدة من العنف الأسري نتيجة للتطور التكنولوجي، والاعتماد الكبير على الوسائل الرقمية، والإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي في حياتنا اليومية، فالعنف الأسري أو الإساءة الأسرية قد لا تحدث وجهًا لوجه أو بشكل واقعي، وإنما قد تحدث بشكل افتراضي عبر الإنترنت، كالتنمر الإلكتروني، والمضايقات عبر الإنترنت.

---

[١] . د. ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كلية التربية، جامعة الزاوية، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٠٢.

[٢] . تعريف العنف وتحديد أنواعه وأسبابه وطرق التعامل معه، الموقع الرسمي لكلية العلوم، جامعة الموصل، وعلى الرابط: . https://uomusul.edu.iq/science

[٣] . ليلى درويش جواد، مصدر سابق، ص ٣٢ وكذلك إياد محسن صمد، جريمة إهمال الأسرة، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.sjc.19/view، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١٣.

[٤] . لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، العنف الاقتصادي، مبادئ توجيهية لإنتاج إحصاءات حول العنف ضد المرأة، على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وعلى الرابط التالي: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١٣.

وكذلك قد يحدث من خلال الابتزاز الإلكتروني، والسيطرة الرقمية، كأن يقوم أحد الزوجين بمراقبة الاتصالات الرقمية للطرف الآخر بهدف تهديده لاحقًا، أو فرض كلمة مرور على هاتفه النقال بهدف السيطرة عليه، وإلحاق الأذى به، أو التحكم بعلاقاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق أهداف خبيثة، أو أن يقوم أحد أفراد الأسرة بمراقبة الحسابات الإلكترونية لأحد أو لكل أفراد الأسرة، ومن ثم القيام بتهديدهم أو ابتزازهم إلكترونيًا[١] .

ولم ينص المشرع العراقي الاتحادي على أي صوره من صور العنف الاسري، وكذلك فعل المشرع الأردني فلم يورد أي صورة من صور العنف الأسري؛ لأنه، كما ذكرنا، ربط مفهومه بالجرائم الواقعة على الأشخاص، التي تحدد وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

أسباب العنف الأسري وآثاره

استنادًا لأرجح النظريات النفسية والاجتماعية، يُعد العنف الأسري سلوكًا مكتسبًا لا فطريًا، فالإنسان يولد كصفحة بيضاء بعيدًا عن العنف والشر، إلا أنه يتعلم ويكتسب السلوك العنيف من البيئة المحيطة به في نطاق الأسرة أو المجتمع ككل[٢] .

إذًا، فهناك عوامل ومسببات للسلوك العنيف داخل حدود الأسرة ترتبط بنشأة الفرد وتربيته وبظروف البيئة المحيطة به، لذا تتعدد العوامل المسببة لظاهرة العنف الأسري، فقد تكون أسبابًا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وأيضًا قد تكون أسبابًا سياسية أو قانونية، وإذا حدثت الإساءة الأسرية نتيجةً للعوامل المذكورة، أثرت بشكل كبير على الضحية أولًا، وعلى الأسرة والمجتمع ثانيًا.

وتأسيسًا على ما تقدم، نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أسباب العنف الأسري، ونتطرق في الفرع الثاني إلى آثاره.

الفرع الأول

أسباب العنف الأسري

السلوك العنيف المكون للإساءة الأسرية لا يأتي من العدم، بل هو ناتج عن عدة عوامل أو أسباب كالظروف الاقتصادية للأسرة، والبيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة بها، والحالة النفسية للشخص المُعنِّف، والظروف السياسية للبلاد، كلها عوامل مؤثرة في ازدياد أو نقصان حالات العنف داخل الأسرة، فكلما كانت هذه العوامل أو الأسباب ذات مؤشرات إيجابية، كلما قلت حالات العنف الأسري، والعكس صحيح، فكلما كانت مؤشراتها سلبية ارتفعت نسبة ظهور حالات العنف داخل الأسر. وفيما يلي نستعرض أهم أسباب العنف داخل نطاق الأسرة.

أولًا: الأسباب الاقتصادية

تعد الضغوط المالية، والبطالة، والفقر، والعوز، وقلة الموارد المالية من أبرز العوامل الاقتصادية لظهور وازدياد حالة العنف الأسري، فحالة الفقر والبطالة التي قد يمر بها رب الأسرة تزيد من توتره وقلقه، وقد ينعكس ذلك سلبًا على سلوكه تجاه باقي أفراد الأسرة، فتظهر حالة أو أكثر من حالات العنف يمارسها رب العائلة تجاه الآخرين في الأسرة، أو قد

---

[١] . العنف عبر الإنترنت، منظمة العفو الدولية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١٥.

[٢] . تُعد نظرية التعلم الاجتماعي لعالم النفس ألبرت باندورا من أبرز النظريات التي فسرت السلوك العدواني للإنسان، وأكدت أنه سلوك مكتسب بالملاحظة والتقليد والتعزيز ضمن سياق بيئي واجتماعي. د. عزيزة محروس محمد، أسباب العنف وآثاره على المجتمع المصري، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://cu.edu.eg/userfiles/10.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١.

تنشأ الإساءة الأسرية نتيجة سيطرة أحد أفراد الأسرة على الموارد المالية لبقية الأفراد الآخرين في ذات الأسرة بحجة قلة موارده المالية، مما يؤدي إلى نشوء التوتر والمشاحنات بين أفرادها وظهور حالة أو أكثر من حالات العنف، وتعد السيطرة المالية أو الاقتصادية أحد العوامل الاقتصادية الدافعة لارتكاب العنف داخل الأسرة[١] .

وعمومًا، إن تدهور الأوضاع الاقتصادية في المجتمع يؤدي إلى الإحباط واليأس، فالبطالة وسوء الأحوال المعيشية قد تدفع الفرد لممارسة العنف ضد أسرته[٢] .

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية

العنف الأسري قد يكون نتيجة للانحراف الاجتماعي، وعدم تلقي الدعم والتوجيه اللازمين من قبل الأسرة والمجتمع[٣]، فالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد لها دور كبير في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه[٤].

فإذا كان المجتمع متناحرًا، يعاني من غياب التخطيط، وقلة التمسك بالمبادئ الأخلاقية، وتسود فيه ثقافة اللامبالاة، فضلًا عن التقاليد والعادات القائمة على الشدة والقسوة في التعامل، وحب السيطرة على الغير من أفراد الأسرة، خاصة الضعفاء منهم كالنساء، انطلاقًا من مبدأ عدم جواز المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة مواطن من الدرجة الثانية ولا تستحق الاحترام، وتربية الأبناء على هذه التقاليد وغيرها من الأفكار القائمة على العنف وإلغاء الآخر، يضاف إلى ذلك كله ضعف الوازع الديني، وعدم تربية الأبناء على التمسك بمبادئ العدل والمساواة، وعدم متابعتهم وتركهم فريسة لمخاطر المجتمع ورفاق السوء، كل ذلك يؤثر فيهم ويقودهم إلى تبني ثقافة العنف داخل الأسرة.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، تعد مشكلة شيوع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع، وغياب المثل الأعلى للأطفال داخل الأسرة، فضلًا عن تزايد ظاهرة الصراع الاجتماعي بين الأجيال، وعدم التكافؤ الاجتماعي والثقافي بين الزوجين، تعد كلها عوامل تدخل ضمن المسببات الاجتماعية لظاهرة العنف الأسري[٥] .

ثالثًا: الأسباب النفسية

تمثل أبرز هذه الأسباب بالأمراض والاضطرابات النفسية كالنرجسية، والسايكوباثية، واضطراب طيف التوحد، ومرض فصام الشخصية، وغيرها من الأمراض والاضطرابات النفسية[٦]، التي قد تصيب أحد أفراد الأسرة، وتؤدي إلى حدوث ممارسات تنتمي إلى أحد أشكال العنف التي ذكرناها سابقًا، كما أن إصابة أحد أفراد الأسرة بالإعاقة الجسدية أو أحد الأمراض المزمنة قد تؤثر على نفسيته، وتصيبه بالقلق والتوتر والاكتئاب، وعدم القدرة على السيطرة على انفعالاته، وبالتالي يكون أكثر عدوانية تجاه أفراد أسرته، مما يؤدي إلى ظهور نمط أو أكثر من أنماط العنف الأسري.

رابعًا: الأسباب الثقافية

---

[١] . د. أسماء محمد نبيل إحسان، العنف الزواجي الاقتصادي ضد المرأة، دراسة حالة لبعض النساء خادمات المنازل في محافظة القاهرة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، المجلد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠٢٥، ص ١٢.

[٢] . حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٣.

[٣] . تعريف العنف وتحديد أنواعه وأسبابه وطرق التعامل معه، كلية العلوم، جامعة الموصل، مصدر سابق.

[٤] . د. رمسيس بهنام، ود. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٢٣.

[٥] . انظر د. محمد علي سالم، ود. إسراء محمد علي سالم، مصدر سابق، ص ٤.

[٦] . قوت ظاهر العنزي، العنف الأسري وعلاقته ببعض الاضطرابات السلوكية والنفسية لدى طلاب المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل، بحث منشور في مجلة النخبة للدراسات والأبحاث، الإصدار الرابع، العدد ١٧، السعودية، ٢٠٢٥، ص ٥.

هنالك العديد من العوامل المتعلقة بالثقافة، والعلم، والتطور التكنولوجي تؤدي إلى نشوء ثقافة العنف داخل العائلة والأسرة، خاصة لدى الأطفال، من أهمها الإعلام، فكل ما يشاهدونه من أفلام في التلفاز أو على المنصات الرقمية، وما يقرؤونه من كتب ومجلات مصورة، له تأثيره في نشأتهم وتربيتهم، وبالتأكيد إن وسائل الإعلام، سواء التقليدية منها أو الحديثة والمتطورة كوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وأدوات الذكاء الاصطناعي، قد تؤثر سلبًا على نفسية أفراد العائلة عمومًا، والأطفال خصوصًا، وتدفعهم إلى تبني ثقافة العنف والقسوة، وبالتالي تعد أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري[١] .

خامسًا: الأسباب السياسية

لا شك أن عدم الاستقرار السياسي في البلد ينعكس سلبًا على جميع أفراد المجتمع، وبالتالي قد يؤدي إلى ظهور ممارسات تنطوي على العنف والعدوانية بين أفراده عمومًا، وأفراد الأسرة المكونة له خصوصًا، وهذا ما يتجسد جليًا في حالة الحروب، والنزاعات المسلحة، والاقتتال الداخلي، والصراع على السلطة، والاضطرابات الأمنية، مما يؤثر على نفسية أفراد الأسرة الواحدة، ويساهم في شيوع السلوك العدواني كوسيلة لحل المشكلات[٢] .

سادسًا: الأسباب القانونية

تتمثل هذه الأسباب بقصور المشرع، أو قصور المنظومة القانونية في بلد معين، عن معالجة ظاهرة العنف الأسري وتوفير الحماية اللازمة لأفراد الأسرة، وهذا القصور قد يتمثل بتداخل النصوص القانونية، مما يؤدي إلى إحداث خلل في تطبيقها، أو قد يتمثل بغياب القانون المتخصص بحماية الأسرة والتصدي لظاهرة العنف الأسري والقضاء عليها، أو قد يتمثل بضعف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النصوص القانونية الخاصة بحماية الأسرة من خطر العنف، مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية المذكورة، والحد من الآثار الخطيرة للعنف الأسري.

الفرع الثاني

آثار العنف الأسري

تنصب الآثار السلبية للعنف الأسري بصورة رئيسية على الشخص المُعنَّف (الضحية) أولًا، ثم على الأسرة والمجتمع ثانيًا، وفيما يلي نتناول هذه الآثار بشيء من التفصيل:

أولًا: أثر العنف الأسري على الشخص المُعنَّف (الضحية):

العنف الأسري يكون أكثر شدة وخطورة في مواجهة الفرد المُعنَّف أو الضحية، وهذا الفرد قد يكون أحد الزوجين أو كليهما، أو الأطفال والنساء، أو أحد أفراد الأسرة من المسنين.

فبالنسبة لأثره على الزوجين، فإن العنف إذا ساد الحياة الزوجية، أيًا كان نوعه، عاش الزوجان حياة زوجية تعيسة، ذلك أن الشخص المُعنَّف يمل من الحياة، وبالتالي لا يستطيع القيام بواجباته الأسرية[٣]، لا فرق في ذلك فيما إذا كان الشخص المُعنَّف الزوج أو الزوجة، وقد يؤدي استمرار العنف إلى تفكك الأسرة وانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، بل

---

[١] . د. عطية رويدج السلمي، والباحث علي السعيد مرعي الحارثي، العنف الأسري وأثره على المصنفات، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد ٢٩، السعودية، ٢٠٢١، ص ١٧٢.

[٢] . صلاح حسن إبراهيم، العنف الأسري في العراق: النزيف الصامت خلف الأبواب المغلقة، مقال منشور على موقع الجزيرة، وعلى الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/blogs/2025/9/25 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١٥.

[٣] . د. محمد البيومي الراوي، العنف الأسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات في الإسكندرية، المجلد التاسع، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص ١٩٣.

أكثر من ذلك قد يصل الأمر إلى أن يقدم الشخص المُعنَّف، خاصة إذا كانت الضحية هي الزوجة، على الانتحار أو التفكير جديًا بالإقدام عليه[١] .

أما أثر العنف على الأطفال داخل حدود الأسرة، فإن له آثارًا خطيرة وعميقة عليهم، إذ يتعرضون لأمراض واضطرابات نفسية عديدة كالقلق، والخوف، ونوبات الغضب، والعدوانية، واضطرابات النوم، والاكتئاب، والانطوائية، فضلًا عن انعدام ثقتهم بأنفسهم وبالآخرين، وعدم قدرتهم مستقبلًا على تكوين علاقات جيدة مستقرة، وقد يصل بهم الأمر إلى الإتيان بعادات وتصرفات سيئة كالتدخين وإدمان المخدرات، وصولًا إلى الانحراف وارتكاب الجرائم، يضاف إلى كل ذلك الأضرار الجسدية والعضوية التي تلحق بهم نتيجة تعرضهم للعنف داخل المنزل[٢] .

أما تأثير العنف الأسري على النساء، فمما لا شك فيه أن المرأة غالبًا ما تعد، شأنها في ذلك شأن الطفل، كائنًا أو فردًا ضعيفًا في الأسرة، كأن تكون أمًا أو زوجة أو ابنة أو جدةً مسنة، وهي كائن عاطفي، لذا فإنها تتأثر كثيرًا بالعنف الموجه إليها، أيًا كان شكله ودرجته، وهذا التأثير يكون نفسيًا أو جسديًا، وقد يصل حتى إلى مستوى الصحة الجنسية وقدرتها على الإنجاب.

فتجد المرأة المُعنَّفة داخل الأسرة قلقة متوترة دائمًا، وغالبًا ما تصاب بنوبات الغضب الشديد، وقد تصل إلى حد الانهيار العصبي، أو ارتكاب الجرائم، أو التفكير بالانتحار، كما ذكرنا، للخلاص من الأضرار الوخيمة للعنف الموجه إليها، هذا فضلًا عن الإيذاء الجسدي، والإصابات، أو العاهات المستديمة التي تتعرض لها نتيجة العنف، إذ قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى حد تعرضها للقتل على يد الشخص المُعنِّف[٣] .

وقد يتمثل الشخص المُعنَّف (الضحية) بالأولاد الشباب أو الجد المسن في الأسرة الواحدة، أو قد يتمثل بالزوج، وإن كان ذلك في نطاق ضيق أو حالات قليلة ومحددة، ولكن من المتصور حدوثه تبعًا لظروف الأسرة التي يقع العنف في حدودها.

ثانيًا: أثر العنف الأسري على الأسرة والمجتمع

إن استمرار ممارسة العنف ضد العلاقات الأسرية يؤدي إلى انعدام الثقة بين أفرادها، وعدم الإحساس بالأمان، وقد يؤدي إلى تفكيك الأسرة وهدمها، وهذا كله يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وتهديد كيانه واستقراره؛ لأن الأسرة هي أساس ونواة المجتمع، فأي خطر يواجهها يعد بمثابة خطر يهدد وجود المجتمع وكيانه[٤] .

---

[١] . د. عبد المحسن عبد الحسين خضير، الأفكار الانتحارية لدى المعنفات أسريًا من طالبات الجامعة المتزوجات، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد ٤٣، الجزء الأول، ٢٠٢١، ص ٢٦٤ وما بعدها.

[٢] . د. عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الأسري: أسبابه وآثاره على المجتمع والمرأة والطفل، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية، العدد ٥٦، ٢٠١١، ص ٢٤.

[٣] . خمس حقائق أساسية يجب معرفتها عن قتل النساء، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www.unwomen.org ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١.

[٤] . أزهار محمد علي كاظم، العنف الأسري وتأثيره على المجتمع، مقال منشور في مجلة صدى الروضتين، العتبة العباسية المقدسة، العدد ٣٥٧، ٢٠١٩، على الموقع: https://sadda.akafeel.net ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٦/١٥.

المبحث الثاني

اختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري

انطلاقًا من حرص الدول ومسؤوليتها في حماية الأسرة والمجتمع والحفاظ عليهما من خطر وضرر العنف الأسري، سعت أغلبها إلى تبني السياسات والتشريعات التي تكفل مناهضة العنف الأسري وتحد من آثاره، ولما كانت هذه الغاية لا تتحقق بمجرد سن التشريعات، وإنما يتطلب الأمر وجود جهة تنفيذية متخصصة تضع النصوص القانونية موضع التطبيق، لذا فقد اتجه المشرع في أغلب الدول إلى منح الإدارة اختصاصات تمارسها من خلالها هيئاتها المختصة، بما يمكنها من اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لحماية الأسرة والمجتمع من أضرار العنف الأسري التي باتت تمس النظام العام بعناصره التقليدية كالأمن العام والصحة العامة، فضلًا عن عناصره الحديثة، ولا سيما حماية كرامة الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، وفي المطلب الثاني سنبين الهيئات الإدارية المختصة واجراءاتها في مناهضة العنف الأسري.

إضافة إلى ما ذكر، نود أن ننوه بأننا سنعرف اختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري قبل أن نخوض في الأساس القانوني للاختصاص المذكور، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول

الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري

قبل الولوج في دراسة الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، نجد لزامًا علينا أن نوضح المقصود بهذا الاختصاص.

يمكن تعريف اختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري في ضوء القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص في العمل الإداري بأنه الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع للجهات الإدارية المختصة لغرض الوقاية والحد من ظاهرة العنف الأسري وحماية الأسرة من آثارها، فضلًا عن تقديم الدعم والرعاية للضحايا، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها وفقًا للحدود التي رسمها القانون.

إن منح الإدارة اختصاصًا لمناهضة العنف الأسري لم يكن نتاج القوانين الوطنية فحسب، وإنما جاء انسجامًا واستجابة لالتزامات دولية فرضت على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية للحد من العنف الأسري وحماية ضحاياه[١] .

لذا اتجهت أغلب الدول إلى تضمين دساتيرها نصوصًا تتعلق بحماية الأسرة، وسن التشريعات التي تمنح الإدارة الصلاحيات اللازمة لمناهضة العنف الأسري.

وتأسيسًا على ما تقدم: سنقسم المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول الأساس الدستوري لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الأساس التشريعي للاختصاص المذكور.

الفرع الأول

الأساس الدستوري لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري

---

[١] . انظر المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٠٧، في ١٩٨٦/٧/٢١. وكذلك المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، التي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٥٠٠، والصادر في ١٩٩٤/٣/٧. وزارة التخطيط، هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، متاح على الرابط: https://cosit.gov.iq/AAS/2012K، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٨/٧.

نتيجة للوعي المتزايد بمكانة الأسرة وأهمية دورها في بناء المجتمع وتماسكه، تضمنت أغلب الدساتير الحديثة عددًا من المبادئ الدستورية العامة تتعلق بأهمية دور الأسرة، كونها نواة وأساس بناء المجتمع، وواجب الدولة في حمايتها وتوفير الظروف المناسبة لأفرادها للعيش بكرامة، بل إن بعض الدساتير نصت على واجب الدولة في حماية الأسرة من كافة أشكال العنف الأسري.

إن المبادئ الدستورية العامة المذكورة تعد مصدرًا وأساسًا دستوريًا لاختصاص الإدارة في مكافحة ظاهرة العنف الأسري والحد من آثارها.

وقد تبنى دستورا الدولتين محل المقارنة الاتجاه المذكور، إذ نص دستور جمهورية العراق على: "أولًا:- أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانيًا:- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثًا:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعًا:- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"[١].

وفي الحقيقة، أن المشرع الدستوري في العراق قد اعترف بمكانة الأسرة، إذ أرسى مبدأً أساسيًا بأن الأسرة أساس المجتمع، وأحاطها بحماية ورعاية خاصة، وألزم الدولة بضرورة حمايتها. كما أوجب على الدولة ضرورة حماية فئات معينة في المجتمع، وهي بالتأكيد تعد أفرادًا في الأسرة، كالأمهات، والأطفال، والشيوخ، فضلًا عن رعاية الشباب والناشئة. كما حظر المشرع الدستوري الاستغلال الاقتصادي للأطفال، الذي يعد، كما بينا سابقًا، صورة من صور العنف الاقتصادي إذا ما وقع في نطاق الأسرة.

وحسنًا فعل المشرع الدستوري في العراق حينما نص صراحة على أنه: "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، إذ تعد هذه الفقرة أساسًا دستوريًا واضحًا لسن التشريعات اللازمة لمناهضة العنف الأسري، وبما يكفل للإدارة ممارسة اختصاصها في هذا المجال استنادًا إلى تلك التشريعات.

كما أكد دستور جمهورية العراق على واجب الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي للفرد والأسرة، إذ نص على أنه: "أولًا:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم"[٢].

ويتضح من النص أعلاه: أن المشرع أوجب على الدولة معالجة أسباب العنف، ولا سيما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، بالقضاء على الفقر والعوز والبطالة، وتوفير فرص العمل، وكل مقومات وعناصر الحياة الحرة الكريمة، والتي من أهمها العناصر الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والتربوية، وفي حال توفر هذه المقومات فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض نسبة العنف داخل نطاق الأسرة بشكل كبير ، أما الدستور الأردني فقد نص على أن: "الأسرة أساس المجتمع،

---

[١] . انظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٢] . انظر الفقرة أولًا من المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمتها"[١]. ونص على أنه: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"[٢].

مما سبق يتضح لنا أن دستوري الدولتينن محل المقارنة أكدت على مكانة الأسرة وضرورة حمايتها، فضلًا عن حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء، إلا أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تميز بالنص صراحة على: "منع جميع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، وهو ما يعد أساسًا دستوريًا واضحًا للمشرع العادي لسن التشريعات المتعلقة بمناهضة العنف الأسري.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري

يقصد بالأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري مجموعة النصوص التشريعية التي تبرر تدخل الإدارة لمواجهة العنف الأسري، وتمنحها الصلاحيات والتدابير اللازمة للقيام بمهامها المخولة لها قانونًا لحماية الأسرة من آثار العنف الأسري، وكما هو مستقر عليه في فقه القانون الإداري، أن قواعد الاختصاص هي النظام العام، وتجد سندها ومصدرها في النصوص القانونية، إذ تعرف بأنها: "الصلاحية القانونية الممنوحة لموظف معين أو لجهة إدارية معينة بمقتضى القوانين واللوائح لإصدار قرارات إدارية معينة"[٣]. أو هي: "القدرة القانونية على اتخاذ القرارات"[٤].

وبالتالي، فإن الإدارة لا تتدخل من تلقاء نفسها لحماية الأسرة من العنف، إذ لا بد من سند تشريعي، فضلًا عن السند والأساس الدستوري، يمنحها اختصاصًا لمناهضة العنف داخل نطاق الأسرة، هذا الأساس التشريعي الذي يتمثل في العراق الاتحادي بما يلي:

أولًا: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٥]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٦]:-

بالرغم من العلاقة الوثيقة بين نصوص قانون العقوبات وتدخل الإدارة لحماية الأسرة من جرائم العنف الأسري، إلا أن القانون المذكور لا يعد أساسًا تشريعيًا مباشرًا لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، وإنما هو يحدد الأفعال المجرمة قانونًا والتي تستوجب تدخل الإدارة، فهو يحدد محل أو موضوع الحماية الذي يبرر ممارسة الإدارة لاختصاصها في مناهضة جرائم العنف الأسري، كالقتل، والضرب، والإيذاء، والتهديد، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تقع في محيط الأسرة.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهو يمثل أساسًا تشريعيًا للإجراءات التي تعتمدها الإدارة، ممثلة بأعضاء الضبط القضائي، وخصوصًا رجال الشرطة، لممارسة اختصاصها لمكافحة الجرائم، ومن ضمنها بالتأكيد جرائم العنف الأسري، إذ منح المشرع في هذا القانون أعضاء الضبط القضائي صلاحيات ومهام يباشرونها عند وقوع الجريمة، التي قد تقع داخل نطاق الأسرة فتشكل جريمة عنف أسري، كتَلقي الأخبار والشكاوى، والتحري عن الجرائم، والمحافظة على أدلة

---

[١] . انظر الفقرة (٤) من المادة (٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٠٩٣، في ١٩٥٢/١/٨، متاح على الرابط: https://www.adaleh.info، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/١.

[٢] . انظر الفقرة (٥) من المادة (٦) من الدستور أعلاه.

[٣] . د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة ٦، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠١.

[٤] . د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤٥.

[٥] . منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥.

[٦] . منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٤، بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١.

الجريمة، وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وتحرير محضر بالإجراءات، والانتقال إلى محل الحادث، وتدوين إفادة الضحية في حال كون جريمة العنف الأسري كانت جريمة مشهودة[١].

ثانيًا: قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦[٢]:-

أكد المشرع العراقي في هذا القانون أن من أهداف وزارة الداخلية: "حفظ الأمن الداخلي وحماية أرواح المواطنين وحرياتهم وأموالهم، وكذلك الحيلولة دون ارتكاب الجرائم"[٣].

إن الأهداف المذكورة والمحددة بموجب قانون وزارة الداخلية تشكل أساسًا تشريعيًا لتدخل الوزارة عبر تشكيلاتها المختلفة، كالشرطة المجتمعية ومديرية حماية الأسرة، لمكافحة جرائم العنف الأسري التي تشكل خطرًا على الأمن الداخلي، وانطلاقًا من دور الوزارة واختصاصها في حماية أرواح وممتلكات وحريات الأفراد ومنع حصول الجرائم.

ثالثًا: قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل[٤]:-

يهدف هذا القانون إلى: "الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيًا..."[٥].

وبناءً على أهداف القانون، يمكننا أن نحدد أساسًا تشريعيًا لاختصاص الإدارة في مناهضة بعض أشكال العنف الأسري تجاه الحدث أو الصغير، من خلال استعراض ودراسة أهم نصوصه في هذا المجال.

نص المشرع في قانون رعاية الأحداث على أنه من أسس تحقيق أهداف القانون: " ... ثانيًا – مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح. ثالثًا: انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع..."[٦].

وبناءً على هذه الأسس، فرض المشرع: "عقوبتي الحبس والغرامة على كل ولي أهمل في تقديم الرعاية والتربية اللازمة للحدث أو الصغير، مما أدى به إلى التشرد أو الانحراف في السلوك، أو تعمد دفع وإجبار الحدث أو الصغير إلى سلوك طريق التشرد أو الانحراف"[٧].

نلاحظ بأن المشرع قد نص على صورتين من العنف الأسري، الأولى تتمثل بالإهمال العائلي، والثانية تتمثل بالعنف الاقتصادي؛ لأن الولي قد يدفع الحدث أو الصغير إلى التسول أو الانحراف لأسباب اقتصادية ، وإذا ما تحققت الحالتان المذكورتان، كان ذلك مبررًا لتدخل الإدارة والقضاء لحماية الحدث من العنف داخل نطاق أسرته.

فمحكمة الأحداث لا تصدر قرارها النهائي إلا بعد أن تستلم تقرير مكتب دراسة الشخصية، وهو جهاز إداري تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فتقرر المحكمة في ضوء هذا التقرير، إما أن تسلم الحدث إلى وليه بموجب تعهد مالي، أو تقوم المحكمة بتسليمه، في حال عدم وجود ولي للحدث أو عند إخلال الولي بالتعهد، إلى أحد أقاربه الصالحين بناءً على تقرير مكتب دراسة الشخصية؛ لضمان حسن تربيته وسلوكه، وبموجب تعهد مالي، ويتولى مراقب السلوك، وهو باحث اجتماعي تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بناءً على أمر المحكمة، متابعة تنفيذ التعهد، وفي حال إخلال الولي أو

---

[١] . انظر المواد (٤١-٥٤) من نفس القانون.

[٢] . منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٤، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩.

[٣] . انظر الفقرتين أولًا وثالثًا من المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

[٤] . منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٥١، بتاريخ ١٩٨٣/٨/١.

[٥] . انظر المادة (١) من القانون المذكور أعلاه.

[٦] . انظر الفقرتين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من القانون المذكور أعلاه.

[٧] . انظر المواد (٢٩ – ٣٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

القريب بشروط التعهد، تقرر المحكمة إيداع الحدث أو الصغير في دور الدولة المخصصة لهذا الغرض، وهي مرافق عامة مخصصة لإيواء ورعاية الأطفال والأحداث والتابعة لوزارة العمل أيضًا[١].

إذًا، المشرع في قانون رعاية الأحداث العراقي منح الإدارة، ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اختصاصًا في حماية الحدث أو الصغير من العنف الأسري، هذا الاختصاص الذي يمثل دورًا ساندًا ومكملًا لدور القضاء المختص في هذا المجال.

رابعًا: قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل[٢]:-

يشكل قانون الرعاية الاجتماعية في العراق أساسًا تشريعيًا بارزًا يبرر للإدارة المتمثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدخلها لحماية الفئات التي حددها القانون وشملها بالرعاية ((الأطفال والصغار والأحداث والبالغين)) من خطر العنف الأسري، ذلك أن القانون وسع من نطاق الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد أن نص المشرع لأول مرة على مصطلح العنف الأسري[٣].

وشمل الأطفال والصغار والأحداث والبالغين المعنفين أسريًا بالرعاية الاجتماعية، إذ نص على: "أولًا: تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري، وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين"[٤].

وأوجب المشرع على: "دائرة الرعاية الاجتماعية في الوزارة إنشاء وإدارة دور الدولة للرعاية الاجتماعية في كافة المحافظات وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين الاختصاص"[٥].

إذًا نستنتج مما سبق أن قانون الرعاية الاجتماعية يعد أول قانون اتحادي نص على مصطلح العنف الأسري، وشمل ضحاياه من الأطفال والصغار والأحداث والبالغين بالرعاية الاجتماعية والصحية والمعنوية والمادية التي تقدمها وزارة العمل من خلال إيوائهم أو إيداعهم في دور الدولة التي تديرها وتشرف عليها دائرة الرعاية الاجتماعية [٦].

خامسًا: القرارات الإدارية التنظيمية (الأوامر الديوانية والوزارية)

يعد الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩[٧]، من أبرز التشريعات الفرعية التي أصدرتها الإدارة المتخصصة في العراق لغرض حماية الأسرة من العنف الأسري والحفاظ على النظام العام، إذ أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الأمر

---

[١] . انظر المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٢] . منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٧٨٢، بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٤.

[٣] . تم النص على مصطلح العنف الأسري بموجب قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٧، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦.

[٤] . انظر الفقرة أولًا من المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية المعدل بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣.

[٥] . انظر المادة (٣٠) من قانون الرعاية الاجتماعية والمعدل بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣.

[٦]. تتولى حاليًا دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة دور الدولة للإيواء والإشراف عليها، بعد إلغاء دائرة الرعاية الاجتماعية بموجب سلسلة من التطورات التشريعية سنوضحها لاحقًا.

[٧] . ينظر جمهورية العراق، التقرير الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/IRQ/5، في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦٦، إذ أشار التقرير أعلاه إلى أن مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية استحدثت استنادًا لتوصيات اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى الرابط https://docstore.ohchr.org ،. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٥.

الديواني المذكور الذي شكل اللجنة العليا لحماية الأسرة، التي أوصت باستحداث تشكيل أمني متخصص ضمن وزارة الداخلية، ألا وهو (مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري)، ومنحها الصلاحيات اللازمة للتصدي لظاهرة العنف الأسري والحد من آثارها، تنفيذًا وتجسيدًا للنص الدستوري الوارد في دستور جمهورية العراق والمتعلق: "بحظر كل أشكال العنف الأسري"[١].

وفعلًا تم إنشاء المديرية المذكورة سنة ٢٠١٠ كتشكيل رسمي تابع لوزارة الداخلية، تختص بقضايا العنف الأسري[٢].

وفي إطار اختصاص الإدارة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، استحدث تشكيل الشرطة المجتمعية سنة ٢٠٠٨ بموجب عدد من الأوامر الوزارية[٣]، الصادر عن وزير الداخلية استنادًا لصلاحياته المنصوص عليها في قانون وزارة الداخلية[٤].

هذا التشكيل الذي منح اختصاصًا وقائيًا في مناهضة العنف الأسري من خلال إجراءات التدخل المبكر والتصدي للقضايا والمشاكل الاجتماعية وحلها بطرق ودية، تقرر فرض التسامح بين الأطراف المتنازعة[٥].

نستنتج مما سبق: أن التشريعات الفرعية المتمثلة بالأوامر الديوانية والوزارية تشكل مصدرًا تشريعيًا مباشرًا لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، وهي محاولة لمعالجة القصور التشريعي الناتج عن عدم وجود تشريع اتحادي خاص بمناهضة العنف الأسري في العراق، إلا أن الأمر يختلف في الأردن إذ سن المشرع قانونًا خاصًا لمناهضة العنف الأسري، ألا وهو قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ [٦] ، وعرف مصطلح العنف الأسري، كما ذكرنا سابقًا، ومنح الإدارة المختصة اختصاصات وصلاحيات في حماية الأسرة من العنف من خلال العديد من التدابير الوقائية والعلاجية للحد من آثاره الخطيرة: "كتوعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري وتوفير دور الإيواء

---

[١] . انظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] . مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية، على الرابط . https://moi.gov.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٨.

[٣] . بالرغم من عدم حصولنا على الأرقام الدقيقة للأوامر الوزارية التي تحدثت بموجبها الشرطة المجتمعية، إلا أن وجود هذا التشكيل ونشأته في هذا التاريخ موثق بموجب وثائق رسمية، منها جمهورية العراق، تقرير مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/IRQ/4-6، في ١١ يناير ٢٠١٣، الفقرة ٣٥، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى الرابط .https://docstore.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٩.

[٤] . استند وزير الداخلية في إنشاء الشرطة المجتمعية إلى صلاحياته الممنوحة بموجب المادة (٣٨) والفقرة (٤) من المادة (٤٠) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ الملغى، الذي كان ساريًا وقت صدور أمر إنشاء الشرطة المجتمعية سنة ٢٠٠٨.

[٥] . الشرطة المجتمعية، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، ٢٠٢٢، متاح على الرابط https://moi.gov.iq/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٠.

[٦]. لا يعد قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ القانون الأول في الأردن في مجال مناهضة العنف الأسري، وإنما سبقه قانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الملغى، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٨٩٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.

وخدمات الإرشاد الأسري". و: "التبليغ عن حالات العنف الأسري"[١]. وغيرها من الصلاحيات التي نص عليها المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية.

فضلًا عن تحديد المشرع الأردني في القانون المذكور جهات أو إدارات متخصصة لمناهضة العنف الأسري من ابرزها إدارة حماية الأسرة[٢].

يتضح مما سبق: أن المشرعين في العراق والأردن عمدا إلى تحديد الأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري، إلا أنهما اختلفا في طريقة تنظيم هذا الأساس، فبينما لا يزال التنظيم التشريعي لحماية الأسرة من العنف في جمهورية العراق الاتحادية موزعًا ومتناثرًا بين عدد من التشريعات التي توفر نصوصًا تعد سندًا لتدخل الإدارة لحماية الأسرة من العنف ورعاية ضحاياه، نجد أن التنظيم التشريعي لمناهضة ذات الظاهر تمثل بقانون خاص مستقل الأردن، هذا القانون الذي حددت معنى العنف الأسري وحالاته وصوره والإدارات المختصة بمناهضته والتدابير الوقائية والعلاجية الممنوحة لتلك الإدارات، كي تحقق المصلحة العامة المتمثلة بحماية الأسرة والمجتمع من مخاطر العنف الأسري، وصولًا إلى الحفاظ على النظام العام وعناصره المتمثلة خصوصًا بالأمن العام والصحة والسكينة العامة، فضلًا عن الحفاظ على كرامة الإنسان.

وفي رأينا: أن الأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري في العراق يوفر قدرًا من الحماية للأسرة من العنف، إلا أن تناثر النصوص المنظمة لهذه الحماية في عدة تشريعات يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية وجعلها غير فعالة على أرض الواقع لأسباب عدة، منها: تداخل الاختصاصات وتشتتها بين عدة جهات، وعدم تحديد معنى العنف الأسري بشكل واضح ودقيق، وعدم القدرة على تحديد المسؤولية الإدارية على نحو واضح، وعدم تحديد وكفاية وتكامل التدابير والأساليب الإدارية لمواجهة ومناهضة العنف الأسري، وغيرها من الأسباب التي تجعلنا نرجح اتجاه المشرع الأردن المتمثل بتشريع وإقرار قانون خاص ومستقل لمناهضة العنف الأسري.

وما يؤكد رجاحة الاتجاه السابق هو تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية في العراق، وتوجهها إلى ضرورة إقرار قانون خاص اتحادي لمناهضة العنف الأسري، هذه الجهود التي تمخضت بمشروع (قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩)[٣]، المرسل من رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب، فضلًا عن مشروع (قانون الحماية من العنف الأسري) الذي صادقت عليه الحكومة العراقية سنة ٢٠٢٠ بناءً على طلب وزارة العمل، وتم إرساله إلى مجلس النواب لغرض إقراره وتشريعه[٤].

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المختصة وإجراءاتها في مناهضة العنف الأسري

بعد أن بينا النصوص القانونية الدستورية والتشريعية التي تمثل الأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري نود أن نوضح بأن هذه النصوص تظل حبرًا على ورق، ما لم توجد هيئات إدارية متخصصة وكفوءة تعمل على تنفيذها وتمارس الاختصاص المخول لها قانونًا لتحقيق الغرض أو الهدف لمنحها الاختصاص ألا وهو الحفاظ على النظام العام الاجتماعي والذي يعد حماية الأسرة والحفاظ على كرامتها من أهم عناصره.

---

[١] . انظر المادة (٤) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ في الأردن.

[٢] . انظر المادة (٢) من القانون الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق.

[٣] . رئاسة الجمهورية، نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، متاح على الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية، مصدر سابق.

[٤] . تقى عبد الرحيم، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري على طاولة التصويت، مقال منشور على صفحة مركز البيان للدراسات والتخطيط، متاح على الرابط https://www.bayancenter.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/١٤ .

ولتحقيق الغاية المذكورة عادة ما يمنح المشرع هذه الهيئات المختصة عددًا من التدابير أو الإجراءات تتخذها الإدارة المختصة للوقوف بوجه العنف الأسري، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على حصول الأفعال المكونة للعنف الأسري فتكون ذات طابع وقائي، أو قد تكون لاحقة على حصول واقعة العنف فتكون ذات طابع علاجي ، **وبناءً على ما تقدم** سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الهيئات الإدارية المختصة في مناهضة العنف الأسري، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث إجراءات الإدارة في مناهضة العنف الأسري.

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المختصة في مناهضة العنف الأسري

الهيئات الإدارية عموما هي أشخاص اعتبارية عامة مرفقية تابعة للدولة تتولى إدارة المرفق العام بهدف إشباع الحاجات العامة مستعينة بامتيازات السلطة العامة وفقا للقانون"[١]، وهي تمثل حسب رأي البعض من الفقه الجانب العضوي للإدارة العامة[٢] .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الهيئات الإدارية المختصة بمناهضة العنف الأسري بأنها التشكيلات والدوائر والمنشآت التابعة للدولة التي تتولى إدارة المرافق العامة، بهدف تقديم خدمة للجمهور تتمثل بحماية الأسرة والمجتمع من العنف الأسري والحفاظ على النظام العام الاجتماعي مستعينة بامتيازات السلطة العامة خصوصا امتياز وسلطات الضبط الإداري الخاص.

نستنتج من التعريف أعلاه: أن عمل الإدارة المختصة بمناهضة العنف الأسري ذو طبيعة مركبة فهي تدير مرفقا عاما أمنيا أو اجتماعيا أو صحيا بهدف تقديم خدمة للجمهور تتمثل بحماية الأسرة من العنف من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية، والإعانات النقدية، والدعم النفسي، وتوفير مراكز الإيواء، وغيرها وهي تستعين بسلطات الضبط الإداري في تقديم الخدمة المذكورة كإصدار قرارات إدارية لإبعاد الضحية وإيداعه في مكان آمن أو استخدام القوة لإخراج الشخص المعتدي أو المعنف من المنزل ، هذه الامتيازات أو السلطات تهدف إلى منع حالات العنف الأسري وحماية الأسرة والمجتمع من آثاره وصولا إلى غاية الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الأسرة ألا وهي الحفاظ على النظام العام الاجتماعي.

وفيما يلي نستعرض أهم وأبرز الهيئات الإدارية المختصة في مناهضة العنف الأسري في العراق أولا وفي كل من البحرين والأردن ثانيا:-

أولا: الهيئات المختصة بمناهضة العنف الأسري في العراق

تتمثل هذه الهيئات بعدد من التشكيلات والدوائر التابعة للوزارات الاتحادية، فضلا عن الهيئات الإدارية المختصة بمناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق وكما يلي:

١- وزارة الداخلية

تعد وزارة الداخلية من أهم الوزارات التي تتولى دورا بارزا في مناهضة العنف الأسري من خلال دوائرها وتشكيلاتها المختلفة ولا سيما دوائر حماية الأسرة والطفل وتشكيل الشرطة المجتمعية.

أ- مديرية حماية الأسرة والطفل:

---

[١] . د. مازن ليلو، القانون الإداري، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٥، ص ٥٤.

[٢] . د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

هي تشكيل تابع لوزارة الداخلية متخصصة في قضايا العنف الأسري وحماية الأسرة من نتائج هذه الظاهرة استحدثتها وزارة الداخلية سنة ٢٠١٠ بناء على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ –كما ذكرنا سابقا– ولها اختصاص مهم ومباشر في مناهضة العنف الأسري ابتداء من تلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري، وتلقي الأخبار من المستشفيات والمدارس، وانتهاء بمتابعة القبض على مرتكبي جرائم العنف الأسري، وإحالة قضاياهم إلى المحكمة المختصة.

وتم فتح عدة أقسام لهذه المديرية في مختلف محافظات العراق فضلا عن مقرها في وزارة الداخلية لكي تشرف على جميع الأقسام في بغداد والمحافظات الأخرى[١]، وتشمل حاليا ١٦ قسم وزع في كل العراق ٢ في بغداد والباقي موزعة في عموم المحافظات[٢] .

ومنتسبيها هم من ذوي الخبرة في مجال علم النفس والاجتماع والقانون والعلوم الأخرى من كلا الجنسين ويرتدون الملابس المدنية[٣].

لدى المديرية قواعد بيانات وجداول إحصائية تبين أنواع الاعتداءات حسب الفئات العمرية ومجموع الدعاوى والمسجلة وجرائم المكتشفة وخطوط بيانية تبين نسبة ارتفاع وانخفاض حالات العنف[٤] .

واستطاعت هذه المديرية أن تكسب ثقة العوائل في بغداد والمحافظات فهي في أغلب الأحيان تتدخل لحل المشاكل الأسرية في بدايتها قبل تحولها إلى حالة من حالات العنف الأسري.

ب– الشرطة المجتمعية:

الشرطة المجتمعية مصطلح يتألف من كلمتين: (الشرطة) و (المجتمعية)، فالشرطة تشير إلى المؤسسة الأمنية والضبطية المعنية بالأمن بالنظام، أما المجتمعية فهي لفظة تشير إلى المجتمع أي التجمع الإنساني الذي تسوده أنواع مختلفة من المفاهيم والمعايير والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية وتميزه عن بقية التجمعات البشرية الموجودة في مكان أو نطاق جغرافي آخر.

وبالتالي فإن مفهوم الشرطة المجتمعية يمكن تحديده باختصار بأنها: "المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمه وأخلاقه وعاداته التي استقر عليها"[٥].

فهي تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الأمن المناطقي ومواجهة أسباب الجريمة وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والإبلاغ عنها قبل وبعد وقوعها، فضلا على أنها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزز الشراكة الإيجابية بين المجتمعات المحلية والشرطة[٦].

---

[١] . د. جنان عبد الرزاق فتاح، مهام الهيئات الإدارية في مواجهة العنف الأسري، ٢٠٢٤، ص ٦، متاح على الرابط التالي https://www.researchgate.net، تاريخ الزيارة ٦/٧/ ٢٠٢٦.

[٢] . جمهورية العراق، تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة بالرقم PR/C/IRQ/co/s/Addl.1، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى الرابط التالي. https://docstore.ohchr.orgK، تاريخ الزيارة ٦/٨/ ٢٠٢٦.

[٣] . مديرية حماية الأسرة والطفل، وزارة الداخلية، مصدر سابق.

[٤] . د. بشرى حسين صالح، الآليات الوطنية التنفيذية المعنية بقضايا المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص ٢٧١.

[٥] . كاظم ناصر كاظم، الشرطة المجتمعية العراقية المفهوم وإمكانية التطبيق محافظة النجف نموذجا، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الأشرف، ٢٠٠٩، ص ٣.

[٦] . الشرطة المجتمعية، وزارة الداخلية، مصدر سابق.

إذا وجود مثل هذا التنظيم الشرطي الاجتماعي يقوم على فكرة اشتراك المجتمع في عملية حفظ الأمن والنظام العام بحيث تقترب الشرطة من أفراد المجتمع وتتعاون معهم في الكشف عن الأفعال المؤدية إلى جريمة العنف الأسري قبل وقوعها والعمل على منع حدوثها وتقليل آثارها إذا حدثت وحماية الضحايا من عواقبها الوخيمة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشرطة المجتمعية وخاصة في مجال مناهضة العنف الأسري: "قامت وزارة الداخلية في العراق باستحداث هذه الدائرة سنة ٢٠٠٨ مباشرة أعمالها سنة ٢٠٠٩، وهي عبارة عن شرطة مدنية خدمية تعد وسيطا بين المؤسسة الأمنية مراكز الشرطة، وبين مؤسسات ونخب المجتمع ، مهمتها التواصل والتفاعل بهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل وتعزيز حقوق الإنسان؛ لأجل التقليل من حدوث الجرائم والخروقات القانونية من خلال توفير آليات التدخل المبكر والتصدي للمشاكل الاجتماعية خاصة في قضايا العنف الأسري، وتوفير الدعم النفسي للضحايا، وتسهيل الخدمات الإيواء للأطفال والنساء ، وتقديم خدمات التماسك المجتمعي من قبيل الخلاف الأسري والعنف الأسري"[١].

"وتم تخريج ٥٠ ضابطة في أجهزة الشرطة سنة ٢٠٠٩، وتم أيضا في نفس السنة استحداث تجربة الشرطة النسائية وتوزيعها في العديد من المحافظات لضمان وتسهيل التعامل مع قضايا وحالات العنف الأسري ضد المرأة"[٢].

وفي عام ٢٠١٦ تم تحويل دائرة الشرطة المجتمعية إلى قسم يرتبط بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة، وفي عام ٢٠١٩ تم ربطها بمكتب الوزير (دائرة العلاقات والإعلام)[٣].

إذا قسم الشرطة المجتمعية من الجهات الإدارية المهمة المتخصصة في مناهضة العنف الأسري من خلال دوره الوقائي والعلاجي في هذا المجال.

٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

تضطلع الوزارة بدور بارز في توفير الرعاية والحماية لضحايا العنف الأسري من خلال اختصاصها في تقديم الرعاية والإيواء، فضلا عن وظيفتها في الحماية الاجتماعية وبواسطة تشكيلاتها المختلفة وخصوصا (هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)[٤]، و(هيئة الحماية الاجتماعية)[٥] .

إذا تتولى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وعن طريق أحد تشكيلاتها (دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) إدارة دور الدولة للإيواء والإشراف عليها[٦].

---

[١] . جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مصدر سابق، الفقرتين ٣٥ و٣٦.

[٢] . نفس المصدر، الفقرة ٣٧.

[٣] . الشرطة المجتمعية، وزارة الداخلية، مصدر سابق.

[٤] . انظر المادة (٤) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بعدد ٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

[٥] . انظر الفقرة أولا المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

[٦] . أصبحت دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب نص المادة (٧) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ومن الجدير بالذكر أن الدائرة المذكورة تولت إدارة دور الدولة للإيواء بعد سلسلة من التطورات التشريعية فهذه الدور قد تأسست بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل والذي نص على أن إنشائها وإدارتها يكون من قبل دائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية وقد ألغيت المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب قانون وزارة العمل وشؤون الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧، وألحقت دائرة

هذه الدور التي نص المشرع على أن الهدف منها: "رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري..."[١].

إذا تساهم هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عن طريق دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مناهضة العنف الأسري عبر إدارتها وإشرافها على دور الدولة التي من الممكن أن تضم أشخاص مستفيدين تعرضوا للعنف الأسري وتم إيداعهم في هذه الدور لحمايتهم.

أما التشكيل الثاني الذي تساهم من خلاله وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في رعاية ضحايا العنف الأسري فهي هيئة الحماية الاجتماعية التي تأسست بموجب قانون الحماية الاجتماعية بنصه: "تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية"[٢]، ويكون: "مقرها في بغداد"[٣]، "ويرأسها موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون"[٤] ، تتألف من عدة تشكيلات منها: "أ. دائرة الحماية الاجتماعية. ب. دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة....."[٥]، وتختص الهيئة بتقديم الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية للفئات المشمولة بأحكام قانون الحماية الاجتماعية التي حددها المشرع ومن ضمنهم فئات معينة من النساء: "ب. الأرامل المطلقة زوجة المفقود المهجورة الفتاة البالغة غير المتزوجة العزباء. و. المستفيدون في دور الدولة الإيوائية"[٦].

إن هيئة الحماية الاجتماعية تساهم بشكل غير مباشر في مناهضة العنف الأسري، من خلال وظيفتها الأساسية المتمثلة بتقديم الحماية الاجتماعية للفئات المحددة قانونا والمستحقة للحماية المذكورة الذي قد يكون البعض منهم قد

الخدمات الاجتماعية بوزارة العدل وتولت مهمة إدارة دور الإيواء وتقديم الخدمات الاجتماعية للمستفيدين وبصدور قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ وقانون التعديل الأول له بالرقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢، تم استحداث دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب نص المادة (٣) من قانون التعديل المذكور وتولت إدارة دور الدولة للإيواء بواسطة أحد أقسامها (قسم دور الدولة). وبصدور قانون التعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تم إعادة هيكلة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وإدراج دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن تشكيلات الهيئة، مع تغيير اسمها إلى دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب نص المادة (٧) من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي عدلت نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ذا الرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

انظر المواد (٢٠- ٢٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ الملغي المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٤٨ في ١٩٨٧/٥/٤.

انظر المادة (٣) من قانون التعديل الأول رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

انظر المادة (٧) من قانون التعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.

[١] . انظر المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) سنة ١٩٨٠ المعدل والتي عدلت بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ حيث تم إضافة مصطلح العنف الأسري كما ذكرنا سابقا.

[٢] . انظر الفقرة أولا من المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

[٣] . انظر الفقرة ثانية من المادة (٤) من نفس القانون المذكور أعلاه.

[٤] . انظر الفقرة الثالثة من المادة (٤) من نفس القانون المذكور أعلاه.

[٥] . انظر الفقرة أولى من المادة (٥) من نفس القانون المذكور أعلاه.

[٦] . انظر الفقرة الأولى من المادة (١) من نفس القانون المذكور أعلاه.

تعرضوا للعنف داخل نطاق أسرته، وهي تقوم بهذه المهمة من خلال دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة التي تقدم الخدمات الاجتماعية للنساء المشمولات بأحكام قانون الحماية الاجتماعية اللاتي قد يتعرضن لأضرار العنف الأسري.

كما أن الهيئة تساهم في حماية الضحايا العنف الأسري في حال تقديمها للحماية الاجتماعية لفئة "المستفيدين من دور الدولة الإيوائية"، إذا كان سبب إيواءهم في هذه الدور كونهم ضحايا عنف أسري.

٣- وزارة الصحة:

تساهم وزارة الصحة في مناهضة العنف الأسري من خلال طبيعة اختصاصها العام في مجال الرعاية الصحية والعلاجية وصحة الأسرة والأمومة والطفولة، هذا الاختصاص الذي تستمده الوزارة من "قانون وزارة الصحة رقم (١٠) سنة ١٩٨٣" [١] . إذا حدد المشرع هدف وزارة الصحة بأنه: "تهيئة المستلزمات الضرورية، التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا..."[٢].

ونص كذلك على أن من مهام الوزارة: "رعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة...، العناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن..."[٣].

أما "قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل"[٤]، فقد ألزم: "أجهزة وزارة الصحة بضرورة العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا.." [٥]، من خلال عدد من الوسائل من بينها: "العناية بصحة الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة ...، وكذلك العناية بالصحة النفسية والعقلية....."[٦] .

من كل ما تقدم: يمكننا استنتاج مدى المساهمة الفاعلة لوزارة الصحة في مجال حمال الضحايا العنف الأسري فهي تقدم الرعاية الطبية والعلاجية لهم فضلا عن الرعاية النفسية، كما تسهم تشكيلات الوزارة بالكشف المبكر عن حالات العنف الأسري من خلال قيامها: بالكشف على الضحية عند وصوله إلى المستشفى، وإعداد تقرير يثبت حالة العنف وتسليمه إلى الجهات القضائية المختصة. ومن الأدلة الواضحة على مساهمة وزارة الصحة في مناهضة العنف الأسري الخطة، التي أطلقتها وزارة الصحة العراقية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية سنة ٢٠٢٢ ألا وهي: "الخطة الاستراتيجية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٦ الهادف إلى توفير خدمات صحية شاملة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المرافق الصحية وتركز على الحد من آثار العنف القائم على النوع الاجتماعي.."[٧] .

وقد أوضحت منظمة الصحة العالمية: "أن العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق يشمل العنف الأسري والعنف بين الزوجين"[٨].

وبالمحصلة **يمكن أن نستنتج:** أن الاستراتيجية المذكورة في أحد جوانبها تستهدف مكافحة العنف الأسري والحد من آثاره الخطيرة عبر تقديم الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية والنفسية لضحايا العنف الأسري.

---

[١] . منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١.

[٢] . انظر المادة (١) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

[٣] . انظر الفقرتين ثانيا وسادسا من المادة (٢) من القانون المذكور أعلاه.

[٤] . منشور في الوقائع العراقية بالعدد٢٨٤٥ بتاريخ١٩٨١/٨/١٧.

[٥] . انظر المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٦] . انظر الفقرتين (ثالثا /وعاشرا) من المادة (٣) من القانون المذكور أعلاه.

[٧] . منظمة الصحة العالمية، إطلاق أول خطة استراتيجية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق، متاح على الرابط https://www.emro.who.int/iraq/news-gender-based-violence ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٥.

[٨] . منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العراقية يبدآن تطبيق دليل الإحالة الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق، متاح على الرابط https://www.emro.who.int/iraba's .

ثانيا : الهيئات الإدارية المختصة في مناهضة العنف الأسري في الأردن

عهد المشرع الأردني بمهمة مناهضة العنف الأسري بشكل رئيسي إلى جهة إدارية متخصصة في هذا المجال ألا وهي (إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام)، التي تختص بحماية الأسرة أما مهمة توفير الحماية والرعاية الاجتماعية للضحايا فقد أولاها المشرع لوزارة التنمية الاجتماعية. وسوف نتناول هاتين الجهتين المختصتين بمناهضة العنف الأسري في الأردن وكما يلي:

١- وزارة التنمية الاجتماعية

تعد هذه الوزارة الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية في الأردن تتمتع باختصاصات اجتماعية عامة تجد سندها التشريعي بقانون التنمية الاجتماعية الأردني [١].

إذ تهدف الوزارة استنادا للقانون المذكور إلى : " تحسين نوعية الحياة للفئات المستهدفة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم... والارتقاء بالخدمات الاجتماعية ونقلها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين.... نشر ثقافة التكافل الاجتماعي المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي، وتعزيز الممارسات الاجتماعية الفضلي، والحد من الظواهر الاجتماعية السلبية " [٢].

وللوزارة كذلك مجموعة من المهام حددها المشرع من أهمها : " أ. وضع السياسات الاجتماعية وتنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ب. إعداد الخطط والاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتنفيذ وتطوير أنظمة الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات المستهدفة، ج. المساهمة في توفير خدمات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والدعم للفئات المستهدفة د. تنظيم وتنسيق وتوجيه جهود المبذولة لتقديم الخدمات والمساعدات للفئات المستهدفة، هـ. التنسيق مع الجهاز ذات العلاقة في رصد الظواهر الاجتماعية السلبية والحد منها، وإنشاء وترخيص المؤسسات التي تقدم خدمات الفئات الواردة في المادة (٦) من هذه من هذا القانون" [٣].

كما ورد مصطلح العنف الأسري في قانون التنمية الاجتماعية، إذ شملهم المشرع بخدمات الحماية والرعاية الاجتماعية حينما أدرجهم ضمن الفئات المستهدفة والمستفيدة فبعد أن نص المشرع على صلاحية الوزارة في إنشاء وترخيص المؤسسات، التي تقدم الخدمات كما ذكرنا عاد ليؤكد على : " منع أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحماية والرعاية للفئات التالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ..... د. ضحايا العنف الأسري والنساء المعرضات للعنف ..." [٤].

كما منح المشرع الأردني الوزارة صلاحية: " إنشاء وترخيص دور ومراكز لأي من الفئات الواردة في نص المادة (٦) من هذا القانون تتولى تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية والإيواء " [٥].

إذا لوزارة التنمية الاجتماعية اختصاصا في مناهضة العنف الأسري من خلال صلاحيتها في تقديم خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية لضحايا العنف الأسري، وكذلك إنشاء وترخيص المؤسسات التي تقدم الخدمات المذكورة لهم كما منحها المشرع صلاحية إنشاء وترخيص دور الإيواء الخاصة بالضحايا المذكورين.

---

[١] . قانون التنمية الاجتماعية الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٩١٦ بتاريخ٣/٢٤/ ٢٠٢٤.

[٢] . انظر المادة (٣) من القانون المذكور أعلاه.

[٣] . انظر المادة (٤) من القانون المذكور أعلاه.

[٤] . انظر المادة (٦) من القانون المذكور أعلاه.

[٥] . انظر المادة (٧) من القانون المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن وزارة التنمية الاجتماعية تستمد اختصاصها في مناهضة العنف الأسري من قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن إذ عرف المشرع (الوزارة) [١]، بموجب القانون المذكور بأنها وزارة التنمية الاجتماعية كما عرف (الأخصائي الاجتماعي والنفسي) [٢]، بأنه موظف الوزارة المختص في إدارة حماية الأسرة.

كما يظهر اختصاصها في مجال مكافحة العنف الأسري من خلال تعاونها مع إدارة حماية الطفل في توفير المكان الأمن للضحايا وفي تقديم الخدمات الاجتماعية والتأهيل للضحايا من خلال دور الأخصائيين الاجتماعيين الموظفين في الوزارة في هذا المجال.

٢- إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام

وهي جهاز إداري أمني متخصص في قضايا ومسائل العنف الأسري أنشأها المشرع في مديرية الأمن العام وعرفها بموجب قانون الحماية من العنف الأسري بأنها : " الوحدة التنظيمية المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة " [٣].

وألقى المشرع على عاتق إدارة حماية الأسرة العديد من الواجبات لغرض التصدي ومحاكمة العنف ومعالجة العنف الأسري البعض منها يتعلق بالاستجابة وتلقي الشكاوى والأخبار أو طلب المساعدة والحماية في حالات العنف الأسري والبعض الآخر منها يتعلق بعرض التسوية في قضايا العنف الأسري [٤].

كل ما تقدم يجعل إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام جهة إدارية متخصصة تتعامل بشكل مباشر مع حالات العنف الأسري ومما سبق نستطيع القول إن النظامين القانونيين محل المقارنة يتفقان من حيث تعدد الجهات الإدارية المختصة بمناهضة العنف الأسري إلا أنها تختلف من حيث كيفية تحديد اختصاص تلك الهيئات فبينما توجد في الأردن جهات إدارية ذات اختصاص مباشر في مناهضة العنف الأسري نص عليها قانون خاص تساندها جهات أخرى تستمد اختصاصاتها ذات الطبيعة الاجتماعية من قوانينها العامة نجد أنه في العراق الاتحادي لا توجد هيئات إدارية ذات اختصاص مباشر في مناهضة العنف الأسري محددة بموجب قانون خاص بمناهضة العنف الاسري، وإنما توجد عدة هيئات إدارية تتوزع اختصاصاتها في مجال حماية الأسرة بين عدة قوانين فضلاً عن الأوامر الديوانية والوزارية.

الفرع الثاني

إجراءات الهيئات الإدارية المختصة في مناهضة العنف الأسري

تتخذ الإدارة استنادا للقانون عددا من الإجراءات والتدابير للحد من ظاهرة العنف الأسري وحماية الضحايا من نتائجها الخطيرة ولا تقتصر وظيفة هذه التدابير على التصدي لحالة العنف الأسري ومعالجتها بعد وقوعها وإنما هنالك إجراءات تقوم بها الإدارة قبل وقوع الفعل المكون للعنف الأسري للوقاية منه وحماية الأسرة من مخاطره في المستقبل. لذا يمكننا تناول هذه الإجراءات والتدابير عن طريق تقسيمها إلى نوعين وكما يلي:

أولا: الإجراءات أو التدابير الوقائية لمناهضة العنف الأسري

يمكن تعريف الإجراءات الإدارية الوقائية لمناهضة العنف الأسري بأنها: تلك التدابير التي تتخذها الإدارة المختصة قبل وقوع السلوك المكون للعنف الأسري لمنع حدوثه أو لمعالجة الأسباب والعوامل المؤدية إليه وتقليل نسبة وقوعه في المستقبل، وتتمثل هذه التدابير بالتوعية وتثقيف المجتمع بماهية العنف الأسري ومدى خطورته على الأسرة والمجتمع، وكذلك تدريب كوادر إدارية مختصة لمواجهة حالات العنف الأسري وإعداد الاستراتيجيات والبرامج والخطط من

---

[١] . انظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ .

[٢] . نفس المصدر

[٣] . انظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

[٤] . انظر المواد (٧٦) من القانون المذكور أعلاه.

قبل الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة. ففي العراق يتوزع القيام بهذه الإجراءات أو التدابير بين عدة جهات إدارية مختصة إلا أن وزارة الداخلية وكما ذكرنا سابقا تحظى بالدور الأبرز في هذا المجال من خلال مديرية حماية الأسرة من العنف الأسري وقسم الشرطة المجتمعية.

إذ تقوم مديرية حماية الأسرة والطفل بعدد من الإجراءات السابقة كالتوعية والتثقيف بكل ما يتعلق بظاهرة العنف الأسري وخطورتها على الأسرة والمجتمع مثل: الزيارات الميدانية للمدارس، والجامعات، والمستشفيات، وإقامة الورش، والندوات، وإلقاء المحاضرات في المؤسسات التربوية والتعليمية، والقيام بحملات التوعية ضد هذه الظاهرة وطباعة البوسترات ذات العلاقة، التي تشرح كيفية الإبلاغ عن حالات العنف الأسري، كما قامت المديرية بتخصيص خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وتنظيم حملات واسعة للتعريف بهذا الخط وكيفية استخدامه، بالإضافة إلى تعاون المديرية مع الوزارات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني وقسم الشرطة المجتمعية في سبيل وضع الخطط للوقاية من مخاطر العنف الأسري [١].

أما الشرطة المجتمعية فلها كذلك دور بارز في مواجهة العنف الأسري، من خلال ما تمتلكه من أدوات وإجراءات وقائية وهي تنطلق في ذلك من سعيها الدائم إلى إشراك المجتمع في الحفاظ على الأمن المجتمعي وإزالة الحاجز النفسي في تعامل المواطن مع الشرطة من خلال: عقد لقاءات دورية مع أفراد المجتمع من المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني، وشيوخ العشائر، ورجال الدين، للتعرف على المشاكل الاجتماعية ومحاولة حلها والحيلولة دون تفاقمها وتحولها إلى حالات عنف أسري، وكذلك عقد الندوات، وإلقاء المحاضرات في المدارس والجامعات والمؤسسات المختلفة، في المجتمع المحلي للتوعية والإرشاد الأسري والتثقيف بمخاطر وأسباب العنف الأسري [٢].

كما لا يخفى على الجميع الدور الوقائي الذي تقوم به بعض الوزارات الأخرى لاسيما وزارة الصحة ، ووزارتي التربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، من خلال الإرشاد والتوعية بمخاطر ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وطرق معالجتها. وهي تقوم بذلك من خلال عدة وسائل كإقامة الندوات، وإلقاء المحاضرات على طلبة المدارس والجامعات، وإعداد البحوث والدراسات الأكاديمية، المتعلقة بموضوع العنف الأسري. كما تقوم وزارة الصحة بتدريب كوادرها الطبية بكيفية التعامل مع حالات العنف الأسري، ونشر الوعي والتثقيف الصحي في هذا المجال، كما ساهمت الوزارة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف الأسري وخصوصا ضد المرأة [٣].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم ينظم التدابير الوقائية بشكل واضح ومفصل وإنما فقط نص على واجب: "إدارة حماية الأسرة في إنشاء سجل خاص ورقي وإلكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة بشأنها" [٤] . وهذا الإجراء سوف يوفر قاعدة بيانات ومعلومات يستفاد منها في وضع الخطط والاستراتيجيات المستقبلية لمناهضة العنف الأسري.

وبالرغم من موقف المشرع الأردني، نجد عددًا من الجهات الإدارية في الأردن تمارس عددًا من التدابير الوقائية في إطار اختصاصاتها العامة، إذ أن أتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية لمناهضة العنف الأسري في الأردن، يتم عن طريق عدة جهات إدارية منها: ما تقوم به وزارة الصحة الأردنية عن طريق قسم العنف الأسري في الوزارة من خدمات

---

[١] . وزارة الداخلية، مديرية حماية الأسرة والطفل، المصدر سابق، وكذلك جمهورية العراق، تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة PR/C/IRQ/CO/5/Add.1، مصدر سابق.

[٢] . الشرطة المجتمعية، وزارة الداخلية، مصدر سابق.

[٣] . وزارة الصحة، التخطيط، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة، متاح على موقع وزارة الصحة https://old.moh.gov.iq/index.php ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٥.

[٤] . انظر المادة (٢١) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

توعوية وإرشاد وتثقيف وتدريب كوادر: "كإعداد الخطط التنفيذية لتقديم خدمات التثقيف الصحي ومراقبة وتقييم الخدمات الصحية المقدمة في هذا المجال إعداد المعايير والدلائل الإرشادية والبروتوكولات للتعامل مع حالات العنف الأسري تدريب الكوادر الصحية على التقصي وتشخيص المبكر والتعامل مع حالات العنف الأسري إنشاء نظام معلومات خاص بحالات العنف الأسري إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالعنف الأسري" [١]، كما تقوم إدارة حماية الأسرة والأحداث في مديرية الأمن العام [٢]، بدور وقائي مهم في مجال مناهضة العنف الأسري من خلال مشاركتها بحملات التوعية تستهدف فئات مختلفة في المجتمع لتعريفهم بظاهرة العنف الأسري ونتائجها الخطيرة وتقديمها لخدمات الإرشاد الأسري، وتدريب وتعريف الأفراد بحقوقهم، وتوعية أفراد الأسر بكيفية حل مشاكلهم ومنع تفاقمها، والحيلولة دون تحولها إلى حالات من العنف الأسري [٣].

إذاً المشرع الأردني لم ينص بشكل تفصيلي على الإجراءات الإدارية الوقائية في القانون الخاص بالحماية من العنف الأسري، وإنما أشار فقط إلى البعض منها وترك بقية التدابير الوقائية تمارسها الإدارة استنادا للقرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة.

وبناء على ما تقدم يتضح أن الإدارة المختصة في الدولتين محل المقارنة تمتلك اتخاذ تدابير وقائية لمناهضة العنف الأسري تتمثل: بالتوعية والإرشاد والتثقيف، وتدريب الكوادر الإدارية، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات في هذا المجال.

ثانيا: الإجراءات أو التدابير العلاجية لمناهضة العنف الأسري

هي إجراءات أو تدابير لاحقة تتخذها الإدارة بعد وقوع السلوك العنيف داخل نطاق الأسرة، بهدف التصدي ومواجهة العنف وإيقافه وحماية الضحايا من استمراره ومعالجة آثاره الخطيرة، ومن الأمثلة عليها : تلقي واستقبال البلاغات والشكاوى المتعلقة بحالات العنف الأسري، إجراء الكشف عن الحالة وتوثيقها، الإحالة إلى الجهات المختصة، تقديم الرعاية الصحية والعلاجية، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، فضلاً عن خدمات الإيواء، وإعادة التأهيل.

وتقوم وزارة الداخلية –كما ذكرنا سابقا– في العراق بدور بارز في مجال مناهضة العنف الأسري؛ إذ تتولى مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في الوزارة دورا أمنيا وإجرائيا بعد وقوع حالات حالة العنف الأسري، من حيث تلقي البلاغات وشكاوى على مدار (٢٤) ساعة ويكون استقبال الشكاوى بثلاث طرق: إما بتسجيل الشكوى عند حضور الضحايا إلى أحد أقسام المديرية، أو عن طريق استلام القضايا المحالة إلى قسم حماية الأسرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى، أو يتم استقبال الشكاوى عن طريق تلقي الأخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية

---

[١] . وزارة الصحة الأردنية، مديرية صحة المرأة والطفل، متاح على الموقع الرسمي لوزارة الصحة الأردنية وعلى الرابط https://www.moh.gov.jo/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٨/٥.

[٢] . إن هذه الإدارة كانت تسمى إدارة حماية الأسرة عند صدور قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن أي إنها ذات الإدارة المختصة التي تناولناها بالبحث في الفرع الأول من هذا المطلب إلا أن اسمها تغير سنة ٢٠٢١ عندما تم دمج إدارة الأحداث مع إدارة حماية الأسرة فأصبح الاسم إدارة حماية الأسرة والأحداث وقد اعتمدنا التسمية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن عند بحثنا في الهيئات المختصة بمناهضة العنف الأسري الذي صدر قبل حدوث الدمج بين الإدارتين المذكورتين أعلاه.

[٣] . مديرية الأمن العام، إدارة حماية الأسرة والأحداث، متاح على الموقع الأمن العام الأردنية على الرابط https://www.psd.gov.jo/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٧.

عند علمهم بحصول عنف أسري [١] ، وقد يتم تلقي شكاوى المواطنين عن طريق الخط الساخن لمديرية حماية الأسرة والطفل فتقوم أقسام المديرية بتلقي مكالمات المعنفين والسماع إلى شكواهم وفي حال عدم تمكن الضحايا من الخروج من المنزل بسبب استمرار حالة العنف تقوم الأقسام عبر منتسبيها بالتواصل معهم عبر الخط الساخن، وتوثيق حالة العنف التي تعرضوا لها، ومن ثم القيام بالإجراءات الأولية وإحالة الحالة إلى قاضي التحقيق المختص. كما تقوم بإجراء المقابلات مع المعنفين والمعنفات من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث تتم مقابلة النساء المعنفة من قبل ضابطات من العنصر النسوي ومقابلة الرجال المعنفين من قبل ضباط من العنصر الرجالي [٢].

كما تملك أقسام المديرية وبعد استحصال الموافقات الأصولية الانتقال إلى منزل المعنفين وإجراء التحري اللازم والقبض على مرتكبي جريمة العنف الأسري ونقل المعنفين إلى المستشفى واستحصال تقرير طبي عدلي أولي وربطه بالأوراق التحقيقية وإحالته إلى قاضي التحقيق [٣].

كما تتولى أقسام المديرية حماية الضحايا والحفاظ عليهم بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وخصوصا الجهات القضائية المختصة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإيداع البعض منهم دور الدولة للإيواء، كما تقوم الأقسام المذكورة بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا من خلال الأخصائيين النفسيين ، والاجتماعيين العاملين في المديرية [٤].

أما الشرطة المجتمعية فيتمثل دورها العلاجي، بتلقي البلاغات عبر خطها الساخن، ولقاء الضحايا والاستماع لهم، وتسجيل الشكاوى بدقة، وجمع المعلومات والأدلة والتعامل معها بالسرية تامة، ومن ثم تحويل القضية إلى الجهات المختصة [٥].

وكذلك يقوم أفراد الشرطة المجتمعية بلقاء أفراد الأسر ومحاولة حل المشاكل والصلح بين أطراف النزاع عبر اتخاذ سلسلة من الإجراءات للحد من ظاهرة العنف الأسري، وهو ما يسمى (بالعدالة التصالحية) [٦]، بين الأطراف المتخاصمين [٧].

---

[١] . جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة CCPR/C/IRQ/co/Add.1، مصدر سابق، الفقرة رقم ٣٠.

[٢] . جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المصدر السابق، وكذلك مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، وزارة الداخلية، مصدر سابق.

[٣] . جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة CAT/C/IRQ/RQ/2 بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨، متاح على الرابط https://docstore-ohchr.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٧. وكذلك الوكالة الوطنية العراقية للأنباء، شرطة كربلاء تنقذ فتاة تعرضت للعنف الأسري، تاريخ نشر الخبر في ٢٠٢٦/٣/٣١، متاح على الرابط https://hinanews.com/website/News/ يؤكد المقال بأن مفارز قسم حماية الأسرة والطفل استجابت لبلاغ ورد عبر رقم الطوارئ ٩١١ يفيد بتعرض فتاة إلى العنف داخل محيط أسرتها وبعد استحصال الموافقات الرسمية توجهت المفرزة المختصة إلى محل السكن حيث تم نقل الفتاة إلى دار للإيواء لتوفير الحماية اللازمة لها.

[٤] . جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، مصدر سابق، الفقرة رقم ٤٦.

[٥] . د. نمارق جواد وآخرون، مصدر سابق، ص ٦.

[٦] . العدالة التصالحية: هي نظام من أنظمة العدالة الجنائية يعطي الأولوية لجبر الضرر الناجم عن السلوك الإجرامي بدلا من التركيز فقط على معاقبة الجاني وتقوم العدالة التصالحية في جوهرها على الجمع بين الضحايا والجناة وأحيانا أفراد المجتمع لمعالجة الضرر الناجم عن الجريمة بشكل الجماعي والهدف هو تحقيق المساءلة والتسامح والتعافي مما

أما وزارة الصحة فتضطلع أيضا بدور علاجي واضح في مسائل العنف الأسري، يتمثل بتقديم الرعاية الطبية والعلاجية لضحايا العنف الأسري من خلال استقبالهم في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، وفحصهم وتشخيصهم، وإعداد تقرير بحالتهم لغرض توثيقها، ومن ثم إحالتهم إلى الجهات المختصة [١].

كما يتمثل بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية والنفسية لضحايا العنف الأسري المودعين في دور الدولة للإيواء إذ أكد المشرع على: "إشراف وزارة الصحة على دور الدولة من الناحية الصحية الوقائية والعلاجية" [٢].

أما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فتظهر وظيفتها العلاجية من خلال إجراءاتها وتدابيرها في مجال الرعاية وإيواء الضحايا العنف الأسري، فوزارة العمل والشؤون الاجتماعية –كما ذكرنا سابقا– هي المسؤولة عن إدارة دور الدولة والإشراف عليها وأن هذه الدور قد تضم ضحايا عنف أسري من الأطفال، والأحداث، والبالغين، استنادا إلى نص المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية التي تضمنت بعد تعديلها مصطلح العنف الأسري. وبالتالي فإن الوزارة مسؤولة عن تأمين جميع احتياجات المستفيدين من دور الدولة ومن ضمنهم ضحايا العنف الأسري من سكن، ومأكل، وملبس [٣].

إذا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دوراً علاجياً اجتماعياً لاحقاً لوقوع فعل العنف الأسري هذا الدور الذي يهدف إلى حماية الضحية عن طريق ادارة المأوى الآمن والاشراف عليها وتقديم الرعاية الاجتماعية المناسبة [٤].

أما المشرع الأردني فقد نص على الإجراءات والتدابير الإدارية العلاجية بشكل واضح وأكثر تفصيلا في قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن فالزم: "مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة تعنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها....، ويكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة" [٥].

ونلاحظ أن المشرع الأردني في النص السابق قد خص الأشخاص فاقدي الأهلية أو ناقصيها برعاية خاصة، فالزم الجهات الإدارية الصحية، أو التعليمية، أو الاجتماعية بالتبليغ عن أي حالة عنف أسري تقع على الأشخاص المذكورين عند علمهم (أي الجهات الإدارية). أو إبلاغهم بها وهذا مسلك محمود للمشرع الأردني كون هؤلاء الأشخاص يعدون من الفئات الضعيفة، فإذا ما وقع عليهم عنف داخل نطاق أسرهم قد لا يستطيعون الإبلاغ أو الإخبار عن حالة العنف، وبالتالي فإن الخطر الذي يواجههم جراء السلوك العنيف يكون أكبر مما لو كانوا كاملين الأهلية.

يسمح لجميع الأطراف بالمضي قدما. جامعة بارك، دور العدالة التصالحية في إدارة العدالة الجنائية الحديثة، مدونة جامعة بارك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٢٤، متاح على الموقع الرسمي للجامعة وعلى الرابط https://www.park.edu/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٢.

[٧] . وكالة الحدث الإخبارية، حوار مع العميد غالب عطية خلف، مدير الشرطة المجتمعية، متاح على الرابط http://nabd.com/s/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٣ .

[١] . ينظر ما سبق بيانه في الفرع الأول المطلب الثاني المبحث الثاني ص ٢٤ .

[٢] . انظر المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٣] . انظر الفقرة ثانيا من المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية الرقم (١٢٦) سنة ١٩٨٠ المعدل.

[٤]. بالرغم من عدم اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء دور إيواء خاصة بضحايا العنف الأسري، إلا أنها تتولى الإدارة والإشراف على عدد من مراكز الإيواء المخصصة للنساء المعنفات (الملاذات الآمنة للنساء المعنفات) التي أنشئت بدعم من وكالات الأمم المتحدة، وخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان. صندوق الأمم المتحدة للسكان في العراق، الملاذات الآمنة المدعومة من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان، متاح على الرابط https://iraq.unfpa.org/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٨/٢٧.

[٥]. انظر الفقرة أ من المادة (٤) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

والزم المشرع إدارة حماية الأسرة والأحداث (إدارة حماية الأسرة) [١]، بالاستجابة الفورية لكل شكوى ، أو إخبار، أو طلب مساعدة، أو حماية تتعلق بالعنف الأسري، والزم كافة الجهات في حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها [٢].

وهذه الإجراءات الواردة بالنص المذكور هي إجراءات أو تدابير علاجية لاحقة تقوم بها إدارة حماية الأسرة والأحداث، وقد حددها المشرع الأردني أيضا فبعد أن تتحقق إدارة حماية الأسرة والأحداث من واقعة العنف الأسري تتخذ الإجراءات الآتية:-

: " ١. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل

٢. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حدة

٣. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك

٤. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية

٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية" [٣].

والملاحظ مدى وضوح المشرع الأردني في بيان وتفصيل الإجراءات العلاجية اللاحقة، التي تقوم بها إدارة حماية الأسرة والأحداث بعد تلقي الشكوى أو الإخبار بشأن حالات العنف الأسري.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره منح المشرع الأردني إدارة حماية الأسرة والأحداث صلاحية اتخاذ إجراء علاجي مهم وهو، عرض التسوية على أطراف النزاع في قضايا العنف الأسري، وفي الجنح فقط، وبشرط موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانونًا على إجراء التسوية. ويمتنع على إدارة حماية الأسرة والأحداث إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية عليها وعليها في هذه الحالة إحالة المسألة إلى المدعي العام [٤].

كما حدد المشرع الأردني إجراءات معينة تلتزم إدارة حماية الأسرة والأحداث باتباعها عند تسوية النزاع وهي: " أ. استدعاء الطرفين وعقد جلسة التسوية، ب. مراعاة وضع الأسرة وظروفها، ج. تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع وإعداد تقرير بذلك مرفقًا به دراسة اجتماعية يعدها الأخصائي الاجتماعي والنفسي، د. الانتهاء من إجراءات التسوية خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ عقد أول جلسة ولها تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة..." [٥].

وبعد انتهاء المدة المذكورة تتم إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة، وللمحكمة المصادقة على قرار التسوية خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ إحالة ملف التسوية إليها وروده إلى قلم المحكمة ، ويكون قرارها بالمصادقة قطعيًا. وفي حالة رفض قرار التسوية يحق لأطراف النزاع استئناف قرار المحكمة بالرفض أمام محكمة الاستئناف التي عليها الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ ورود الملف إلى قلم المحكمة [٦].

وبناءً على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي للمحكمة في حال مصادقتها على التسوية اتخاذ أحد التدابير أو الإجراءات التي حددها المشرع في قانون الحماية من العنف الأسري والمتمثلة: " بإلزام مرتكب العنف الأسري بالقيام

---

[١]. كان اسمها – كما ذكرنا– إدارة حماية الأسرة عند صدور قانون الحماية من العنف الأسري الأردني، إلا أنه تغير سنة ٢٠٢١ إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث.

[٢]. انظر الفقرة أ من المادة (٦) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

[٣]. انظر الفقرة ب من المادة (٦) من القانون المذكور.

[٤]. انظر المادة (٧) من القانون المذكور أعلاه.

[٥]. انظر المادة (٨) من القانون المذكور أعلاه.

[٦]. انظر المادة (٩ – ١٠) من القانون المذكور اعلاه.

بالخدمة للمنفعة العامة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية" [١].

وتتولى إدارة حماية الأسرة والأحداث: "متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري التدابير أو الإجراءات التي تقررها المحكمة" [٢]، والهادفة إلى إصلاح أو محاولة إصلاح المعتدي وتهذيبه، وإعادة تأهيله، فضلًا عن إعادة تأهيل الضحية وكل أطراف النزاع داخل نطاق الأسرة.

إذًا التسوية تمثل إجراءً إداريًا علاجيًا تتخذه إدارة حماية الأسرة والأحداث يهدف إلى تسوية أو حل أو فض النزاع في قضايا العنف الأسري بالتراضي، وإحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة لاستكمال الإجراءات القانونية، والمصادقة عليه أو رفضه وحسب قناعتها ومدى توفر الشروط القانونية اللازمة لقبوله من عدمها.

كما تتولى إدارة حماية الأسرة والأحداث، بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، إيداع النساء الناجيات من العنف الأسري في دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية، هذه الدور المخصصة لإيواء ضحايا العنف الأسري والتي تنشئها الوزارة، كما ذكرنا سابقًا [٣].

واستكمالًا للحماية القانونية لضحايا العنف الأسري في العراق أُنشأت أو شُكلت محاكم خاصة لنظر قضايا العنف الأسري، حيث صدر بيان من مجلس القضاء الأعلى في العراق يقضي: "بتشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح متخصصة بالنظر بقضايا العنف الأسري إضافة إلى أعمالها يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية" [٤].

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية اختصاص محاكم الجنح بقضايا العنف الأسري إذ قضت: "تختص محكمة العنف الأسري بالنظر في قضايا العنف الأسري وما ينتج عنهم من أذى جسدي أو نفسي ولا علاقة له بالقضايا المالية" [٥].

وفي قرار آخر أكدت على الاختصاص النوعي لمحاكم الجنح المختصة بالعنف الأسري بالرغم من انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق إذ قررت: "رغم حصول الطلاق بين المشتكية والمشكو منه إلا أن ذلك لا يخرج موضوع الدعوى من الاختصاص النوعي لمحاكم الجنح المختصة بقضايا العنف الأسري لتعلق الأمر بأخذ محضونين جبرًا من حاضنتهما والدتهما المشتكية" [٦] .

أما المشرع الأردني فلم ينص على تشكيل محاكم خاصة لمناهضة العنف الأسري، وإنما أسند الاختصاص إلى المحكمة المختصة، وهي المحكمة الجزائية المختصة، استنادًا للقواعد العامة المقررة في مجال الاختصاص الجزائي.

---

[١]. انظر الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون المذكور أعلاه.

[٢]. انظر الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٥٧٨ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ متاح على الرابط https://pm.gov.jo/Ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٩/٨.

[٣]. انظر المواد (٦- ٧) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤، وكذلك الناجيات من العنف: جهود أردنية استثنائية للحماية والتمكين، تقرير منشور على الرابط https://petra.gov.jo/ar/news

[٤]. انظر البيان رقم (٩) سنة ٢٠٢١ صادر عن مجلس القضاء الأعلى، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦١٣، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥.

[٥]. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية رقم ٤١٩/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٤، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤، منشور على الرابط https://www.sjc.iq/cv-tmeeza-ar.php ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٨/٢٧.

[٦]. قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية رقم ٦٧٥ الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩، منشور على الرابط https://www.sjc.iq/cv-tmeeza-ar.php، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٨/٢٧.

إن اتجاه المشرع العراقي نحو تشكيل محاكم تحقيق ومحاكم جنح خاصة بقضايا العنف الأسري لا يغني الواقع القانوني في العراق من ضرورة تشريع قانون خاص بمناهضة العنف الأسري، هذا القانون الذي يحدد فيه المشرع بدقة ووضوح الإجراءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمواجهة العنف الأسري. فضلًا عن تحديد وإنشاء المحكمة المختصة بمناهضته بما يضمن سرعة حسم قضايا وسريتها ويتلاءم مع طبيعتها الخاصة ذلك أن العنف الأسري يختلف عن بقية الجرائم التقليدية لارتباطه بالعلاقات الأسرية المستمرة بين أطراف النزاع مما يتطلب سرعة الإجراءات والحفاظ على سرية الوقائع ومراعاة الظروف الاجتماعية لأفراد الأسرة.

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع دور الإدارة في مناهضة العنف الأسري دراسة مقارنة توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولًا: الاستنتاجات

١- لم يتم إلى وقت إعداد هذا البحث تشريع قانون اتحادي في العراق خاص وشامل بمناهضة العنف الأسري في العراق على غرار ما موجود في كل من البحرين والأردن فضلًا عن إقليم كردستان.

٢- اتضح من خلال دراسة الأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري في العراق الاتحادي أن الأساس المذكور قد توزع بين عدة تشريعات فضلًا عن الأوامر الديوانية والوزارية مما قد يؤدي إلى عدم وضوح حدود الاختصاصات الإدارية لمناهضة العنف الأسري وتداخلها وضعف التنسيق بين الجهات الإدارية المختلفة في هذا المجال.

٣- إن تشتت السند والأساس القانوني لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري في العراق أدى إلى وجود هيئات إدارية مختصة في مناهضة العنف الأسري كمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري والشرطة المجتمعية منشأة بموجب أوامر ديوانية ووزارية مما جعل اختصاصها أقل ثباتًا واستقرارًا من الناحية القانونية إذ يسهل تعديلها أو إلغاؤها بموجب قرارات إدارية تنظيمية لاحقة مما قد يؤثر سلبًا على أداء عملها.

٤- ضعف التدابير الوقائية والعلاجية التي تتخذها جهات الإدارية المختصة في العراق مقارنة بتلك التي تتخذها الإدارات المختصة في الاردن .

٥- عدم وجود دور إيواء آمنة لضحايا العنف الأسري في العراق في عموم المحافظات إذ يتم إيداعهم في دور الدولة العامة للإيواء التي تضم مستفيدين آخرين من غير المعنفين كالصغار والأيتام والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية مما قد يشكل خطر عليهم؛ لأن إيواء ضحايا العنف الأسري يحتاج إلى توفير الحماية اللازمة لهم التي قد لا تتوافر في دور الدولة للإيواء التي مهمتها الأساسية تقتصر على تقديم الخدمات المادية والاجتماعية والصحية للمستفيدين أما المشرع في الأردن فقد نص بشكل صريح وواضح على واجب الإدارة المختصة بإنشاء وتوفير دور خاصة لإيواء ضحايا العنف الأسري فقط.

ثانيًا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع بتشريع قانون خاص اتحادي وشامل بمناهضة العنف الأسري يتضمن تعريفًا لمصطلح العنف الأسري وتحديدًا لأهم حالاته أو صوره بما يتلاءم مع التقاليد والقيم الأخلاقية للمجتمع العراقي المتعلقة بمعنى الأسرة ومفهوم الرابطة الزوجية وولاية الأب على الأسرة وغيرها من المفاهيم الاجتماعية المختلفة عما هو سائد في المجتمعات الغربية فضلًا عن تحديده للهيئات الإدارية المختصة بمناهضة العنف الأسري والإجراءات أو التدابير التي تتخذها بشكل دقيق وواضح.

٢- نوصي المشرع العراقي بتوحيد الأساس التشريعي لاختصاص الإدارة في مناهضة العنف الأسري مما يساهم في تحديده بشكل واضح وعدم تداخله مع اختصاصات أخرى وسهولة تحديد المسؤولية الإدارية عن القرارات الإدارية المختصة في مجال مناهضة العنف الأسري.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل لإضفاء صبغة تشريعية لاختصاص مديرية حماية الأسرة والطفل والشرطة المجتمعية في مناهضة العنف الأسري والنص على الاختصاص المذكور في قانون وزارة الداخلية بصفة مؤقتة إلى حين إقرار وتشريع قانون اتحادي خاص بمناهضة العنف الأسري.

٤- نوصي المشرع العراقي عند تشريعه لقانون خاص اتحادي بمناهضة العنف الأسري بالنص صراحة على الإجراءات أو التدابير الإدارية الوقائية والعلاجية في مجال مناهضة العنف الأسري مما يؤدي إلى توسيع دور الإدارة في هذا المجال كالنص على إلزام الإدارة بتنظيم برامج التوعية والتثقيف القانوني والأسري وتضمين مفاهيم نبذ العنف في البرامج الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية في المدارس والجامعات باتجاه رفض ثقافة العنف داخل الأسرة وما يترتب عليه من نتائج خطيرة، فضلًا عن النص على مجموعة من الإجراءات والتدابير العلاجية وتنظيمها بشكل واضح كالإبلاغ عن حالات العنف وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية والمساعدة القانونية والدعم النفسي للضحايا وإعادة تأهيلهم.

٥- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء وتوفير دور خاصة لإيواء ضحايا العنف الأسري في عموم المحافظات وإدارتها والإشراف عليها وعدم الاكتفاء بدور الإيواء (الملاذ الآمن) التي قد تنشئها وتدعمها الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وهي قليلة العدد ولا تغطي أغلب محافظات العراق.

قائمة المصادر

أولاً:- معاجم اللغة العربية

١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنف)، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (عنف)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩ .

٣- مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، مادة (أسر)، منشور على موقع قاموس المعاني، وعلى الرابط التاليhttps://www.almaany.com، تاريخ الزيارة:٤ /٢٠٢٥/٩ .

ثانياً:- الكتب

١- حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢- د. أحمد زكي بيومي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ .

٣- د. رجاء مكي، ود. ساهي عجم، إشكالية العنف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤- د. رمسيس بهنام، ود. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٥- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة ٦، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

٦- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ .

٧- د. مازن ليلو، القانون الإداري، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٥ .

٨- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ .

٩- د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢ .

١٠- فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧ .

١١- ليلى درويش جواد، العنف ضد الأطفال، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، قسم النشر والتثقيف، بغداد، ٢٠٢٠.

ثالثاً:- البحوث

١- ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كلية التربية، جامعة الزاوية، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠١٨.

٢- د. أسماء محمد نبيل إحسان، العنف الزواجي الاقتصادي ضد المرأة، دراسة حالة لبعض النساء خادمات المنازل في محافظة القاهرة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، المجلد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠٢٥.

٣- د. بشرى حسين صالح، الآليات الوطنية التنفيذية المعنية بقضايا المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠٢٣.

٤- د. عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الأسري: أسبابه وآثاره على المجتمع والمرأة والطفل، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية، العدد ٥٦، ٢٠١١ .

٥- د. عبد المحسن عبد الحسين خضير، الأفكار الانتحارية لدى المعنفات أسريًا من طالبات الجامعة المتزوجات، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد ٤٣، الجزء الأول، ٢٠٢١.
٦- د. عزيزة محروس محمد، أسباب العنف وآثاره على المجتمع المصري، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://cu.edu.eg/userfiles/10.pd : تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١.
٧- د. عطية رويدج السلمي، والباحث علي السعيد مرعي الحارثي، العنف الأسري وأثره على المصنفات، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد ٢٩، السعودية، ٢٠٢١.
٨- قوت ظاهر العنزي، العنف الأسري وعلاقته ببعض الاضطرابات السلوكية والنفسية لدى طلاب المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل، بحث منشور في مجلة النخبة للدراسات والأبحاث، الإصدار الرابع، العدد ١٧، السعودية، ٢٠٢٥ .
٩- كاظم ناصر كاظم، الشرطة المجتمعية العراقية المفهوم وإمكانية التطبيق محافظة النجف نموذجا، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة المشرفة على تطبيق الشرطة المجتمعية في محافظة النجف الأشرف، ٢٠٠٩.
١٠- د. محمد البيومي الراوي، العنف الأسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات في الإسكندرية، المجلد التاسع، العدد ٣٢، ٢٠١٦.
١١- د. محمد علي سالم، ود. إسراء محمد علي سالم، آليات الحد من العنف الأسري، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العالمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد ١٥، ٢٠١١ .

رابعاً:- المقالات

١- أزهار محمد علي كاظم، العنف الأسري وتأثيره على المجتمع، مقال منشور في مجلة صدى الروضتين، العتبة العباسية المقدسة، العدد ٣٥٧، ٢٠١٩، على الموقع https://sadda.akafeel.net ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٦/١٥ .
٢- إياد محسن صمد، جريمة إهمال الأسرة، مقال منشور على الرابط التاليhttps://www.sjc.19/view : ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١٣ .
٣- تعريف العنف وتحديد أنواعه وأسبابه وطرق التعامل معه، الموقع الرسمي لكلية العلوم، جامعة الموصل، وعلى الرابط https://uomusul.edu.iq/science .
٤- تقى عبد الرحيم، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري على طاولة التصويت، مقال منشور على صفحة مركز البيان للدراسات والتخطيط، متاح على الرابط https://www.bayancenter.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/١٤.
٥- جامعة بارك، دور العدالة التصالحية في إدارة العدالة الجنائية الحديثة، مدونة جامعة بارك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٢٤، متاح على الموقع الرسمي للجامعة وعلى الرابط https://www.park.edu ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٢ .
٦- د. جنان عبد الرزاق فتاح، مهام الهيئات الإدارية في مواجهة العنف الأسري، ٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي https://www.researchgate.net.
٧- د. حلمي ساري، الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف على المجتمع المحلي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، ٢٠٠٢، على الرابط https://m.ahewar.org/s.as ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢٩.
٨- الشرطة المجتمعية، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، ٢٠٢٢، متاح على الرابط https://moi.gov.iq .

٩- الناجيات من العنف: جهود أردنية استثنائية للحماية والتمكين، تقرير منشور على الرابط https://petra.gov.jo/ar/news

خامساً:- التقارير الدولية

١- التقرير الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدةCCPR/C/IRQ/5 .

٢- تقرير مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدةCEDAW/C/IRQ/4-6 ، في ١١ يناير ٢٠١٣، الفقرة ٣٥، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى الرابط https://docstore.ohchr.org.

٣- جمهورية العراق، تقرير العراق المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة CAT/C/IRQ/RQ/2 بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨، متاح على الرابط https://docstore-ohchr.org/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٧/٧.

٤- جمهورية العراق، تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة بالرقم PR/C/IRQ/co/s/Addl.1، متاح على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى الرابط التالي https://docstore.ohchr.org .

٥- خمس حقائق أساسية يجب معرفتها عن قتل النساء، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير منشور على الرابط التالي https://www.unwomen.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/١ .

سادساً:- القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية رقم ٤١٩/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٤، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ منشور على الرابط https://www.sjc.iq/cv-tmeeza-ar.php .

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية رقم ٦٧٥ الهيئة الموسعة الجزائية ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ منشور على الرابط https://www.sjc.iq/cv-tmeeza-ar.php .

سابعاً:- الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات الدولية

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

٢- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٣- اتفاقية إسطنبول لسنة ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٤- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣.

٥- التوصية العامة رقم (١٩) بشأن العنف ضد المرأة، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، لسنة ١٩٩٢.

٦- التوصية العامة رقم (٣٥) الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) والمتعلقة بالعنف القائم على النوع.

ثامناً:- الدساتير والتشريعات

أ- الدساتير

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب- التشريعات

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٣- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٤- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٥- قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.
٦- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل
٧- قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ الملغى.
٨- قانون التعديل الأول رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
١٠- قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
١١- قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
١٢- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ في الأردن.
١٣- قانون التنمية الاجتماعية الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤.
١٤- قانون التعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

تاسعاً:- الأنظمة والبيانات

١- نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الاردن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.
٢- البيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١، مجلس القضاء الأعلى، الوقائع العراقية، العدد ٤٦١٣، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥.

عاشراً:- مشروعات القوانين

١- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩ في العراق.
مشروع قانون الحماية من العنف الاسري